جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانــون الإداري

رقم:

إعداد الطلبة:

– أوراري عبد الرشيد

– سعيدي عقبة

يوم:

وسائل الإثبات في المنازعة الإدارية في القانون الجزائري

محدة فتحي	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
معاشي سميرة	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مشرفا
حبة عفاف	أستاذ مساعد	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

إهـــــداء

بسم الله أبدء كلامي

الذي بفضله وصلت لمقامي

هذا الحمد والشكر على ما أتاني

نهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين والعزيزين أطال الله في عمرهما

كل أفراد أسرتي الإخوة والأخوات تمنياتنا لهم بالتوفيق والنجاح .

وإلى كل من ساندني وشجعني من قريب وبعيد .

شكـــر وعرفـان

الحمد لله على فضل الله والصلاة والسلام على رسول الله

عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته

لك الحمد يا رب حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

شكرا لكل من ساندني , شجعني على إتمام هذا العمل بدعائه , بعونه المادي أو المعنوي

مقدمة

إنّ تحقيق العدالة هو الهدف الأسمى للقضاء، ولذلك، يُعدّ اللجوء إلى القضاء في حالة وجود نزاعات بين الأفراد ضرورة حتمية لا غنى عنها. وقد تبنّت الجزائر، كأغلبية الدول، النظام القضائي المزدوج، الذي يُميّز بين قضاء عادي يتولى مهمة الفصل في المنازعات ذات الطابع الخاص، وقضاء إداري يتولى مهمة الفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري. وتُعدّ المنازعة الإدارية مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى أمام القضاء الإداري، وتنتهي بحكمٍ فاصلٍ في النزاع.

وتنشأ الدعوى الإدارية بصفة عامة بموجب خصومة بين طرفين أحدهما الدولة بصفتها صاحبة السلطة العامة في مواجهة الطرف الثاني وهو الفرد ، وتعرف الخصومة على أنها: "مجموعة من الإجراءات التي يتم القيام بها أمام القضاء منذ اللجوء إليه دفاعا عن الحق وصولا عند انتهاء هذه الإجراءات بصدور حكم نهائي ينهي صلة القضاء بالموضوع الذي من أجله تم اللجوء إلى القضاء ، فهي إذن حالة قانونية ناشئة عن مجرد استعمال حق اللجوء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به ".

وإزاء هذا التفاوت في القوى، يبرز الدور الفعال للقضاء الإداري في إقرار العدالة وحماية حقوق أطراف النزاع، تطبيقًا لمبدأ المشروعية.

وعليه فقد أثّر ذلك بشكل كبير على القواعد القانونية التي تُحكم نظر الدعوى الإدارية، وإجراءاتها، وأحكامها، وقواعد الإثبات المتبعة فيها.

وفي سبيل تحقيق العدالة في هذه المنازعات، يعتمد القاضي على عناصرٍ لدعم الحق المتنازع عليه وتأكيده، ومن أهمّ هذه العناصر "الإثبات". فالإثبات هو الوسيلة الوحيدة التي تمكن الشخص من الحصول على حقه، لأنّه وحتى يعتدّ بالحقوق، فمن الضروري إثبات وجودها. ونظرًا لخصوصية الدعوى الإدارية وتميّزها عن الدعوى العادية، فإنّ ذلك ينعكس على خصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية وتميّزه عن الإثبات في الدعوى العادية. وذلك ما أدّى

إلى خصوصية وتميّز أحكام ووسائل الإثبات المطبّقة في الدعوى الإدارية عن الأحكام والوسائل العامة.

وقد شهدت أدلة الإثبات تطوراً هائلاً مواكبةً للتطورات المتسارعة في العصر الحديث والثورة التكنولوجية الهائلة التي اجتاحت العالم. فمع انتشار وسائل الاتصال الحديثة، أصبح من السهل على الأشخاص التواصل فيما بينهم وتبادل المعلومات والوثائق بشكل سريع وسهل. كما ظهرت التجارة الإلكترونية، التي مكنت الأشخاص من إبرام الصفقات دون الحاجة إلى التواجد في مكان واحد.

نتيجة لهذه التطورات، بدأت أنظمة العالم القانونية في الاعتراف بأدلة إثبات جديدة، تجاوزت الأدلة التقليدية مثل الوثائق الورقية والشهادات. وقد أثار هذا التطور جدلاً فقهيًا واسعًا بين مؤيد ومعارض إعطاء هذه الأدلة الجديدة الحجية القانونية. ففي حين يرى المؤيدون أنّ هذه الأدلة ضرورية لمواكبة التطورات العصرية، يخشى المعارضون من إمكانية تزوير هذه الأدلة أو استغلالها بشكل غير قانوني.

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية موضوع البحث "الإثبات في المادة الإدارية" في النقاط التالية:

أهمية الإثبات في حد ذاته: يُعتبر الإثبات أداة حاسمة لحماية الحق، مما يعكس مدى أهميته في المعاملات الإدارية.

نظرية الإثبات كأحد أهم النظريات القانونية: تعد نظرية الإثبات بصفة عامة من بين أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقًا أمام القضاء الإداري، إذ تُمكّن القاضي من الوصول إلى الحقيقة في المنازعات المطروحة أمامه.

حماية حقوق الأطراف في المنازعة الإدارية: يُعتبر الإثبات في المادة الإدارية من بين أهم الضمانات المكفولة لحماية حقوق طرفي المنازعة الإدارية، خاصة الطرف الأضعف، مما يساهم في تحقيق مبدأ العدالة.

توضيح الأحكام العامة ووسائل الإثبات: يعتبر موضوع الإثبات في المادة الإدارية من المواضيع بالغة الأهمية، حيث يوضح الأحكام العامة للإثبات في هذا المجال ويبين جميع وسائل الإثبات المطبقة فيه.

إشكالية البحث

من خلال ما سبق وللإحاطة بموضوع "" , ولتقديم دراسة دقيقة ومضبوطة له , كان لابد من وضع صياغة واضحة المعالم للإشكالية العامة . والتي يمكن ضبطها في : فيما يتمثل دور الوسائل المعتمدة للإثبات أمام القاضي الإداري الجزائري ؟

أسباب إختيار الموضوع

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع فيعود بالدرجة الأولى لسببين :

أسباب موضوعية تتمثل في النقص في النصوص القانونية المنظمة للإثبات في المواد الإدارية. والذي يُؤدّي إلى صعوبات في تطبيق قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية، مما يُؤثّر على سير العدالة وحقوق المتقاضين. بالإضافة لخصوصية الإثبات في المنازعات الإدارية نظرا لطبيعتها القانونية والمشكلات القانونية والواقعية التي تنشأ عن ذلك، نتيجة الفراغ التشريعي.

أسباب ذاتية ترجع بالأساس لاهتمامنا الشخصي بمجال الإثبات في المنازعات الإدارية لما يتمتع به من أهمية كبيرة في القانون الإداري. والرغبة في تقديم دراسة علمية تُفيد الباحثين والدارسين في مجال القانون الإداري.

أهداف الموضوع

يهدف موضوع بحثنا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- الإلمام بمختلف أحكام ووسائل الإثبات في المادة الإدارية: توضيح مدى توافقها أو اختلافها عن الوسائل العامة المطبقة في المواد العادية.
- تقديم مفهوم شامل للإثبات في المادة الإدارية: تعريفه وتبيان أهم ما يميزه عن الإثبات في المواد العادية.
- تبيان النظم المختلفة للإثبات القضائي: تحديد طبيعة نظام الإثبات في المادة الإدارية.
- تحديد محل الإثبات في المادة الإدارية: الكشف عن الشروط المختلفة الواجب توفرها فيه.
- تحديد القاعدة العامة التي تحكم عبء الإثبات: تبيان مدى تطبيقها في المادة الإدارية.
- تبيان الوسائل المستعملة للإثبات الصادرة عن خصوم المنازعة الإدارية: سواء كانت صادرة قبل قيام المنازعة أو بعدها.
- تبيان الوسائل المستعملة للإثبات الصادرة عن غير خصوم المنازعة الإدارية : سواء كانت صادرة عن القاضي الإداري نفسه أو عن جهات أخرى.

صعوبات الدراسة

وقد واجهتنا خلال دراسنا لموضوع الإثبات في المواد الإدارية صعوباتٍ جمة، أهمّها:

- قلة الدراسات والأبحاث : حيث يُعدّ موضوع الإثبات في المواد الإدارية موضوعًا جديدًا نسبيًا، ولم تُجرَ عليه دراساتٌ وأبحاثٌ كافية. يُؤدّي ذلك إلى نقصٍ في المعلومات والبيانات المتاحة، مما يُصعّب على الباحثين إنجاز دراساتٍ علميةٍ مُتعمّقة. كما يُعاني

هذا الموضوع من قلة المراجع المتخصصة، سواءً الكتب أو المقالات العلمية. يُؤدّي ذلك إلى صعوبةٍ في الوصول إلى المعلومات والبيانات اللازمة لإجراء البحث.

- طبيعة الموضوع : إذ يُعدّ موضوع الإثبات في المواد الإدارية موضوعًا معقدًا، لأنه يتناول العلاقة بين الإدارة والأفراد، والتي تتميز بالتفاوت في القوى بين الطرفين. يُؤدّي ذلك إلى صعوبةٍ في تحليل قواعد الإثبات وتطبيقها على النزاعات الإدارية .

خطة البحث

وللإجابة على التساؤلات التي طرحناها، اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي، حيث قمنا بوصف كلّ نوع من أنواع الإثبات في المواد الإدارية على حدة، كما قمنا بتحليل المواد القانونية ذات الصلة بموضوع الإثبات في المواد الإدارية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون المدني ، إضافة للقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائرية في هذا الموضوع. وذلك بهدف استخلاص القواعد الفقهية والقانونية التي تحكم الإثبات في المواد الإدارية.

مقسمين دراستنا هذه إلى فصلين :

حيث تناولنا في الفصل الأول الوسائل التقليدية للإثبات في المادة الإدارية و يتضمن هذا الفصل مبحثين الأول بعنوان الوسائل المباشرة للإثبات في المادة الإدارية, و الثاني الوسائل غير المباشرة للإثبات في المادة الإدارية.

أما الفصل الثاني فقد كان تحت عنوان الوسائل الحديثة للإثبات في المادة الإدارية و يتضمن مبحثين الأول بعنوان الكتابة الإلكترونية والتسجيلات كوسائل إثبات حديثة أمام القاضي الإداري و الثاني الفاكس و التلكس والبريد الالكتروني كوسائل إثبات حديثة.

الفصل الأول

الوسائل التقليدية للإثبات في المادة الإدارية

تمهيد

تُصنّف أدلة الإثبات في المنازعات الإدارية، من حيث دلالتها على المراد إثباته، إلى نوعين رئيسيين، أدلة مباشرة وهي الأدلة التي تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها. وأدلة غير مباشرة وهي الأدلة التي لا تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة، إلا أنه يمكن استنباطها واستخلاصها بطريقة غير مباشرة.

و لمعرفة أدلة الإثبات في المنازعات الإدارية، يجب التطرق أولاً إلى الوسائل المباشرة للإثبات (المبحث الأول)، ثم دراسة الوسائل غير المباشرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الوسائل المباشرة للإثبات في المادة الإدارية

للتعرف على الوسائل المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية، تتطلب الدراسة التطرق إلى عدة جوانب رئيسية تتمثل في، الكتابة باعتبارها أهم وسائل الإثبات (المطلب الأول). ثم الخبرة كوسيلة لتقديم الأدلة الفنية والمتخصصة(المطلب الثاني). ثم المعاينة والانتقال إلى الأماكن للحصول على الأدلة المادية من موقع النزاع (المطلب الثالث). بالإضافة لشهادة الشهود(المطلب الرابع).

المطلب الأول : الكتابة كأصل للإثبات في المادة الإدارية

الدليل الكتابي هو أي كتابة يمكن لأحد الطرفين الاعتماد عليها لإثبات حقه أو نفيه , إذ يُعَدُّ من الأدلة الثابتة في شرعا وقانونا , كما يعتبر من بين أهم الوسائل المعتمدة في إثبات الوقائع القانونية أمام القاضي الإداري، نظرًا لعدم اعتماد الإدارة على الشهود أو ذاكرة الموظفين ، حيث تعتمد بشكل كامل على الأوراق والمستندات الإدارية المكتوبة، مثل العقود والقرارات الإدارية والمحاضر. وقد أصبحت الكتابة في الوقت الحاضر تحتل المقام الأول بين طرق الإثبات؛ حيث أنها تعتبر الأصل في إثبات التصرفات القانونية والوقائع المادية[1]. كونها أدلة تهيئ وتعد حين قيام التصرف القانوني، فليس هناك نزاع قائم في ذلك الوقت وعليه لا يكون هناك مصلحة لأي من الخصوم في تحديد الإثبات. وبالتالي فتحريفها غير وارد بقدر تحريف الإثبات بالشهود مثلا، أو التشكيك فيها كالقرائن.

بالإضافة إلى ذلك، تتميز الكتابة بالثبات؛ حيث تحتفظ بمضمونها مع مرور الزمن، وعند تقديمها للقضاء، تنطق بالحقائق التي تم إثباتها مسبقًا.[2] وعليه فإن الكتابة الإلكترونية تُعتَبر دليلاً للإثبات على حد كالكتابة العادية، ولكن الاختلاف بينهما يكمن في الوسيلة التي تُثبت عليها. فعادةً ما يتم توثيق الكتابة الإلكترونية على دعامة إلكترونية، أو رقمية، أو

[1] محمد صبري السعدي , الإثبات في المواد المدنية والتجارية , دار الهدى , الجزائر , 2009 , ص41

[2] عباس العبودي,السندات العادية ودورها في الإثبات المدني,ط1,الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن , 2001, ص 34

ضوئية، أو أي وسيلة أخرى مماثلة، مما يوفر دلالة قاطعة للتحقق. بينما تُثبت الكتابة العادية عادةً على الورق.[1]

ومع ذلك، فقد ساد الارتباط الخاطئ في الفقه والقضاء والتشريع بين مصطلحات الكتابة والورق، حتى وصل الأمر إلى التعبير عن كل منهما باستخدام الآخر. على الرغم من أن الورق يُعتبر الدعامة التي تُستند عليها الكتابة، إذ تُعتبر الورقة الوعاء والكتابة تُشكل المضمون، إلا أنه لا يوجد شيء في القانون يُلزم بأن تكون جميع أنواع الكتابة مثبتة بشكل ثابت على الورق وموقعة باليد.[2]

وقد ساير المشرع الجزائري هذه التطورات حيث جعل الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق.

وهو ما نصت عليه المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري :

" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها "[3]

الفرع الأول : أنواع الكتابة

الوسائل الكتابية للإثبات في المادة الإدارية تنقسم إلى نوعين وهي : المحررات الرسمية والمحررات العرفية

أولا : المحررات الرسمية

تعتبر المحررات الرسمية كنوع من أنواع الأدلة الكتابية ذات الأهمية كبيرة في الإثبات.

---

[1] أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008 ، ص 43

[2] الأنصاري حسن النيداني، القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2009 ، ص32

[3] فراح مناني، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون , .المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009 ، ص 177,178.

أ : تعريف المحررات الرسمية

يمكن تعريف المحرر الرسمي بأنه ذلك الدليل الكتابي المحتوى على تصرف قانوني والذي يحرره ضابط عمومي أو موظف عام .[1]

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 324 من القانون المدني بقوله :

"العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"

ب : شروط المحررات الرسمية

نظرا لكون أغلبية التشريعات قد اشتركت في إعطاء نفس التعريف للمحرر أو العقد الرسمي، فإن هذا يؤدي بدوره لاشتراكهم في إعطاء نفس الشروط ، ويمكن استنباط تلك الشروط الواجب توفرها في المحرر حتى نقول أنه محرّر رسمي من المادة 124 السابقة الذكر من القانون المدني.

وعليه فإنه يشترط في المحرر الرسمي ثلاث شروط هي :

- صدوره من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة
- أن يكون مختصا بكتابته
- التحرير طبقا للقواعد المقررة قانونا [2]

ب.1 : صدوره من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة

---

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية،ط2, دار هومة , الجزائر , 2009 ، ص 247.

[2] سمير بن فاتح , الإثبات في المواد التجارية , مذكرة ماجستير في الحقوق , تخصص قانون أعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر باتنة 2004-2005 , ص46

الوصف الرسمي للمحرر يتم تحديده عندما يتم تحرير الوثيقة بواسطة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ولا يتطلب ذلك بالضرورة أن يكتب المحرر النص بيده، بل يكفي أن يُنسب إليه، أي أن يكون الوثيقة مصدرة بالنيابة عنه وأن يوقع عليها بنفسه.

الموظف العام يشمل أي شخص تم تعيينه من طرف الدولة للقيام بعمل من أعمالها، سواء كان يتلقى أجرًا أم لا، ويتنوع الموظفون العموميون باختلاف ما يختصون بإصداره من سندات، فمثلاً الموثق هو الضابط العمومي الذي يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية والعقود المدنية و التجارية التي يقرر الأفراد إعطائها هذه الصفة أو الصبغة كعقد البيع والإيجار والشركة ... الخ، والكاتب يقوم بتدوين ما يجري في الجلسات الرسمية، والقاضي هو موظف عام وظيفته إصدار الأحكام، وهناك باقي الموظفين الإداريين الذين يقومون بأعمالهم في مختلف الإدارات الحكومية مثل المدير والوالي ورجال الشرطة والدرك ، وجميعهم يصدرون ضمن حدود اختصاصهم أوراقا رسمية. بالاضافة إلى ذلك، يمكن لشخص مكلف بخدمة عامة أن يصدر ورقة رسمية مثل الخبير المعتمد من قبل المحكمة.[1]

ب.2 : إختصاص الموظف العام

ينبغي للموظف العام أن يتمتع بولاية تحرير المحرر من حيث الموضوع ، من حيث الزمان ومن حيث المكان.[2]

من حيث الموضوع : ينبغي تحديد اختصاص الموظف بناءً على نوع العمل المطلوب، حيث لا يُسمح له بكتابة المحرر إلا في الحالات التي يكون له الاختصاص القانوني

[1] إلياس الجوادي , الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية "دراسة مقارنة" , أطروحة الدكتوراه, تخصص قانون اداري ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة, 2013-2014, ص117-118

[2] المرجع نفسه , 118

لإصداره . فعلى سبيل المثال، يختص القاضي بكتابة الأحكام، بينما يقتصر دور الكاتب على النسخ فقط، ويتولى الموثق تحرير جميع المحررات الواجبة الشهر.

اختصاصه من حيث الزمان: ينبغي لولاية أو سلطة الموظف أن تكون سارية المفعول أثناء تحرير المحرر الرسمي. إذا تم عزل الموظف من وظيفته، أو توقف عن العمل، أو تم نقله، فإن ولايته تنتهي، ولا يجوز له أن يستمر في ممارسة عمله. ويُعتبر المحرر الذي يتم إصداره في هذه الحالات باطلاً، مخالفًا لشرط صحته. ومع ذلك، إذا لم يكن الموظف على علم بالعزل أو التوقيف أو النقل، وكان ذوو الشأن أيضًا غير مدركين لهذه التغييرات، وكانوا يعملون بحسن نية، فإن الوثيقة الرسمية التي يصدرها الموظف في هذه الظروف تعتبر صحيحة، حماية للوضع الظاهر المرتبط بحسن النية لذوي الشأن. نظرا لكون الموظف في هذه الحالة موظفًا فعليًا. وبالمقابل، إذا كان الموظف يعلم بعزله أو توقيفه قانونًا من وظيفته واستمر في مزاولة أعماله، فإن المحررات التي يصدرها تصبح كمحرر عرفي إذا تم التوقيع عليها .

اختصاصه من حيث المكان : يجب أن يكون للموثق اختصاص من حيث المكان بالإضافة إلى اختصاصه من حيث الموضوع. على سبيل المثال، يتم تحديد دائرة معينة لكل مكتب للتوثيق، حيث يقوم الموثقون داخل حدود هذه الدائرة بتوثيق الأوراق الرسمية المطلوبة. وبموجب الاختصاص المكاني، يُقيّد هذا المكتب فقط، أي الموثقون فيه، من ممارسة عملهم خارج حدود اختصاصهم المكاني. بالمقابل، يحتفظ صاحب الشأن بحرية تقديم محرره إلى أي مكتب للتوثيق في كامل التراب الوطني.[1]

[1] بوزيان سعاد, طرق الإثبات في المنازعات الإدارية , الجزائر , دار الهدى , 2015, ص67

ب.3 : أن يكون التحرير طبقا للقواعد المقررة قانونا

في المادة 324 من القانون المدني الجزائري، جاءت الإشارة إلى "وذلك طبقا للأشكال القانونية" فالقانون يقرر لكل نوع من المحررات الرسمية أشكالا محددة يجب على الموظف المختص الالتزام بها أثناء تحرير المحرر، وذلك من أجل إضفاء الصفة الرسمية عليه. هذه الأشكال متعددة ولا يمكن حصرها ، ولكن يمكن الإشارة إلى بعضها كما هو مبين في المواد من « 324 مكرر 2 إلى 324 مكرر 4 » من القانون المدني، بالإضافة إلى أحكام قانون التوثيق بتوثيق العقود. وتسمح هذه الشكليات بتفسير القرينة الرسمية التي تتمتع بها هذه الأوراق.

ثانيا : المحررات العرفية

المحررات العرفية هي الأوراق التي يُحررها الأفراد العاديون دون تدخل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في تحديدها[1]. وتُثبت هذه الأوراق الوقائع القانونية و موقعة من الشخص الذي يحتج بها عليه بإمضائه أو ختمه أو بصمته .

وقد نصت المادة "326 مكرر 2" من القانون المدني الجزائري على أنه:"يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف."

والأوراق العرفية نوعان :

- أوراق عرفية معدة للإثبات كسندات البيع و الإيجار.... الخ
- و أوراق عرفية لم تعد للإثبات كدفاتر التجار و الأوراق المنزلية... الخ

[1] عبد الوهاب مخلوفي , التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت , أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق, تخصص قانون أعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر, 2011-2012 , ص179

و يشترط في المحرر العرفي كدليل إثبات توافر شرطين الأول هو الكتابة والثاني هو التوقيع.[1]

أ : الكتابة

تعد الكتابة عنصرًا أساسيًا لوجود المحرر العرفي، حيث تدل على الغرض الذي أعد من أجله المحرر، أي الواقعة التي يُقدم المحرر كدليل عليها. ولا يشترط فيها أي شكل محدد للكتابة، بل يتمتع ذوي الشأن بالحرية في كتابتها بأي لغة أو عبارات أو رموز، ما دامت مفهومة من الطرفين، ويمكن كتابتها بخط أحدهما أو بخط الغير وإن كان ناقص الأهلية. ولا يؤثر وجود تأشيرات أو إضافات أو كشط أو كتابات على الهوامش في صحة المحرر العرفي. ويُعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني مماثلًا للإثبات بالكتابة على الورق وفقًا للمادة "323 مكرر 1" من القانون المدني رقم 05-10، شريطة أن يكون من الممكن التأكد من هوية الشخص الذي أصدر الوثيقة، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

ب : التوقيع

يُعتبر التوقيع شرطاً جوهريا وأساسياً لوجود المحرر العرفي، حيث يُضفي الحجية على الورقة العرفية، وعدم وجوده يؤدي إلى بطلانها. ويقصد بالتوقيع أن الشخص يضع بخط يده على الوثيقة لقبه أو اسمه أو كليهما معاً، أو رموزاً أخرى تُعبر عن هويته. يتم التوقيع عادةً بالإمضاء، وهو الأصل في أغلب التشريعات، ويمكن أيضاً التوقيع بواسطة بصمة الأصابع، أو بالختم الشخصي، ويمكن أيضاً التوقيع بصورة إلكترونية، والذي يعتبر تقنية حديثة فرضتها التطورات العلمية مثل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني. التوقيع الإلكتروني ينتج

[1] محمد حسين منصور ,"قانون الإثبات وطرقه (الكتابة-البينة-القرائن-الإقرار-اليمين-المعاينة-الخبرة-حجية الأمر المقضي فيه), الإسكندرية, مصر, دار الجامعة الجديد للنشر , 2002 , ص78

عن إتباع إجراءات محددة، حيث يُمثله عادةً رقم سري أو رمز معين يُعبر عنه عادة بالكود وهو عبارة عن شفرة أو رمز .[1]

الفرع الثاني : حجية الكتابة للإثبات في المادة الإدارية

الكتابة نوعان: كتابة رسمية وكتابة عرفية، يقصد بالأخيرة الكتابة التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف رسمي، أما الكتابة الرسمية فهي التي تكون من عمل موظف رسمي. ولكل من النوعين حجية خاصة ومتفاوتة كدليل للاثبات.[2]

أولا : حجية الكتابة الرسمية

كما سبق الإشارة إليه، يتم حفظ الأوراق الإدارية الرسمية في ملف، حيث يكون انتظام الملف دليلاً قوياً على قيمته في الإثبات، بينما يقل قيمته الثبوتية كلما كان غير منتظم. ومع ذلك، لا يصدر القاضي حكماً ضد الإدارة بسبب عدم انتظام الملف، بل يستفيد من الملف قدر انتظامه، وقد يستكمل الدليل ما نقص من أوراق.

يكون للقاضي السلطة التقديرية في هذا الصدد وفقاً لدرجة اقتناعه. ويجب عليه توضيح أسباب عدم اقتناعه بحالة الملف وسبب شكه فيه، كما يجوز له أيضاً الاستعانة بأدلة أخرى لتكملة الملف وتفسير محتوياته، ويتم ذلك وفقاً لتقديره .

من جانب آخر، تكون المحررات الرسمية ذات حجية فيما يتعلق بالمعلومات التي يراجعها الضابط العمومي المحرر لها، وذلك لغاية الطعن فيها بالتزوير، كما أن المحررات الرسمية التي يحكمها القانون الخاص لها حجية لغاية الطعن فيها بالتزوير.[3]

---

[1] بوزيان سعاد, المرجع السابق, ص69

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, نظرية الإلتزام بوجه عام (الإثبات–آثار الإلتزام) , الجزء الثاني, القاهرة, مصر, دار النهضة العربية, 1967, ص107.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا ,المرجع السابق, ص253

فعندما يتوافر للمحرر الرسمي مقوماته وشروطه، ويكون مظهره الخارجي دالا بوضوح على صفته الرسمية ، قامت قرينة على سلامته من الناحية المادية حتى الطعن فيه بالتزوير . فالورقة الرسمية لها حجية بذاتها دون الحاجة إلى الإقرار بها. وفي حال كان المظهر الخارجي للورقة الرسمية يدل على وجود تزوير واضح بها، مثل وجود كشط فيها أو استخدام حبر مختلف اللون أو غيرها من العلامات، أو عدم توقيعها من الموثق أو الأشخاص المعنيين، فإنه يجوز للقاضي رد الورقة باعتبارها مزورة وباطلة.[1]

في هذا السياق، نشير إلى قرار مجلس الدولة في الغرفة الرابعة الصادر في 04/24/2000 في قضية "طرودي سليم ضد وزير المالية"[2]

حيث قام السيد طرودي سليم برفع دعوى البطلان ضد وزير المالية وإدارة الجمارك ممثلة بمديرها العام جراء محضر تعسفي. وفي هذا المحضر الذي تم تحريره في تاريخ 1996/03/26، ذُكر عدد المخالفات الجمركية التي نُسبت للعارض، مما يتناقض مع الوثائق الرسمية الممنوحة له من إدارة الجمارك وإجراءات الجمركة.

وقد رد المدير العام للجمارك بأنه وفقاً للمادة 254 من قانون الجمارك، التي تنص على أنه "في مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقاً فعلاً لتاريخ التحقيق الذي باشره أعوان الجمارك المحررون للمحاضر".

حيث أن المدعي لم يقدم دليلاً يثبت تزوير تحرير المحضر المتنازع عليه، وبناءً على ذلك، يتعين عدم النظر في مزاعمه، وبالتالي تم رفض دعواه لعدم التأسيس.

وفيما يلي قرار لمجلس الدولة صادر في 11/02/2002، تحت رقم 5680، بشأن قضية (م.ش.ب) لبلدية سيدي معروف ضد (غ.خ.ز) ومن معه.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري, المرجع السابق, ص118-119

[2] قرار غير منشور فهرس 261, (نقلا على لحسين بن شيخ آث ملويا, المرجع السابق, ص270.)

الموضوع: إبطال عقد توثيقي – الجهة القضائية المختصة

المبدأ: القاضي الإداري غير مختص للفصل في الطعن المرفوع طعنا في وثيقتين محررتين من طرف موثق.

الوثيقتين المطلوب إلغاؤهما (عقد الشهرة والبيع) لم تصدرا عن سلطة إدارية و لا تشكلان قرارا أو عقدا إداريا.

حيث قبل التطرق إلى الموضوع يتضح أن م.ش.ب لبلدية سيدي معروف رفع الدعوى الحالية من أجل إبطال عقدي الشهرة والبيع المؤرخين على التوالي في: 01/08/1992 و 25-28/03/1995.

حيث أن هذين العقدين محرران من طرف موثق.

حيث أن الوثيقتين المطلوب إلغاؤهما لا تصدرا عن سلطة إدارية ولا تشكلان قرارا أو عقدا إداريين وبالتالي فإن القضاء الإداري غير مختص للفصل في الطعن المرفوع من طرف المستأنف الحالي ضد وثيقتين محررتين من طرف موثق وعليه فإن قضاة المجلس عندما تمسكوا باختصاص الغرفة الإدارية للفصل في الدعوى الحالية يكونون قد خرقوا القانون مما يعرض قرارهم للإلغاء .[1]

فيما يتعلق بالإثبات في المجال الإداري، يتميز ببعض الخصوصية التي تتيح للقاضي إمكانية الطلب من الطرفين تقديم المستندات والوثائق التي يرونها مفيدة لفض النزاع، حسبما ينص على ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 844 منه وذلك بتخويل المستشار المقرر الحق في أن يطلب من الخصوم المستندات والوثائق التي يراها مفيدة لفض النزاع في الآجال الممنوحة بناءا على ظروف القضية للتخفيف من صعوبات الإثبات التي

[1] جمال سايس, الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري, الطبعة الثانية, الجزء4, الجزائر, منشورات كليك, 2018, ص142-143

يعاني منها المدعي[1]. وهو ما يعكس الحرص على تحقيق التوازن بين الأطراف في المنازعات الإدارية.

ففي الإثبات الإداري، تُطلب من الإدارة تقديم كل الوثائق والمستندات ذات الصلة بالقضية عند الطلب، ويمكن للقاضي بناءا على دوره الإيجابي أن يستعين بصلاحيته لتوجيه الخصوم بتقديم المستندات المهمة في فترة زمنية محددة لتسهيل الإثبات. وإذا تعنتت الإدارة ورفضت تقديم المستندات، يُمكن للقاضي التدخل لتحقيق التوازن بين الأطراف.

فإذا لم تقدم الإدارة المستندات بشكل طوعي، يُمكن للقاضي تكليفها بتقديمها، وإذا استمرت في الرفض أو التعنت، يمكن أن يفسر هذا الموقف السلبي ضدها ويُعتبر هذا الموقف من جانبها قرينة تنقل عبء الإثبات إليها، مما يؤدي إلى تحميلها المسؤولية في تقديم الأدلة الضرورية للقضية .[2]

بهذه الطريقة، يعكس دور القاضي في الإثبات الإداري التوجه الإيجابي والمساعدة في تحقيق التوازن بين الأطراف، ويُسهم في تخفيف صعوبات الإثبات التي قد يواجهها المدعي الفرد في المنازعات الإدارية.

ثانيا : حجية الكتابة العرفية

تعرف المحررات العرفية أيضًا بالسند العادي أو سند ذي التوقيع الخاص، هي الوثائق التي يُحررها الأفراد العاديون دون تدخل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في تحديدها.

---

[1] عبد الرحمن بوكثير, عبء الإثبات في دعوى الإلغاء, رسالة دكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر1, 2013-2014 , ص147

[2] إلياس جوادي , المرجع السابق, 97

وقد أكد المشرع الجزائري حجيتها في المادة 1/327 من القانون المدني الجزائري، حيث أوضح أن "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه".

أما بالنسبة لورثته أو الغير فلا يكون للمحرر العرفي حجة على الغير إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت. فالتواريخ العادية التي تُدونها الأطراف في التصرف القانوني لا تؤثر على الغير، ولا يمكن الاحتجاج به كدليل، لأن الغير لم يشترك في تحرير المحرر.[1]

ويمكن للأطراف التأكيد على صحة التوقيع بواسطة حلف يمين. ومن ثم، يجعل ثبوت صحة التوقيع على المحرر العرفي، سواء كان مكتوبًا بخط الشخص نفسه أو بخط شخص آخر، الورقة حجة على صاحب التوقيع، ويُعتبر التوقيع قانونيًا مسؤولًا عن النص المكتوب فيه. ولا يمكن لصاحب التوقيع أن ينكر توقيعه على الورقة إلا إذا ادعى تزويرها.

إن توقيع المحرر العرفي لا يشترط أن يكون مقروءًا أو يكشف عن اسم صاحبه، ولا يتطلب توثيقه ببصمة خاتم موقعه أو محررة على مطبوعات تحمل اسمه [2]. كما أن صور المحررات العرفية هي ورقة منقولة عنها كتابة أو تصويرا، و الأصل هو أن لا حجية لصورة الأوراق العرفية ، ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار مطابقتها إلى الأصل إذا كان موجودا فيرجع إليه كدليل إثبات أما إذا كان غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا هي لا تحمل توقيع من صدرت عنه .[3]

هناك أنواع من المحررات العرفية التي لا يعتاد أن يُوقع عليها وليست مصممة للإثبات، بل تكون لأغراض تنظيمية شخصية أو نتيجة إلزامات قانونية، وغالبًا ما تحتوي على معلومات متعددة وقد لا تتضمن توقيعًا. ومع ذلك، يُمكن عرضها أمام القضاء بشكل

[1] محمد حسين منصور , المرجع السابق, ص81

[2] محمد حسنين, الوجيز في نظرية الحق بوجه عام , الجزائر, المؤسسة الوطنية للكتاب, 1985, ص367

[3] إلهام بكوش, حجية الكتابة كوسيلة للإثبات, مجلة البحوث والدراسات الانسانية, جامعة سكيكدة, المجلد11 , العدد1, جوان 2017, ص390

عرضي إذا توافرت فيها شروط محددة، لكنها تُعتبر أقل قوة في الإثبات مقارنة بالمحررات العرفية.

الفرع الثالث: عوارض الإثبات بالكتابة في المادة الإدارية

تُعد الكتابة الأسلوب الرئيسي والمهيمن في الإجراءات الإدارية، وبالتالي تُعتبر الأدلة الكتابية الأساس أو القاعدة العامة في الإثبات الإداري[1] . فالمحررات الكتابية الإدارية تعتبر حجة سواءً من حيث المصدر أو المضمون أو الغير ، وعلى من يُدّعي وجود عوارض أو تلاعب في الدليل الكتابي أن يثبت ذلك ، ويمكن له ذلك من خلال إجراء دعوى مضاهاة الخطوط أو الطعن بالتزوير.

أولا: إجراء مضاهاة الخطوط

هو ذلك الإجراء الذي يهدف إلى التعريف أمام القضاء الإداري بالكتابة أو الإمضاء الذي تتضمنه الأوراق والمحررات العرفية[2]، ويتم طرح هذه المسألة عندما ينكر أحد الأطراف صحة الخط أو التوقيع أو يدعي عدم التعرف عليه. وقد أدرج المشرع الجزائري إجراء مضاهاة الخطوط في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية 09-08، حيث يُطبق أمام القضاء الإداري. وقد بينت المادة 862 من هذا القانون إجراء مضاهاة الخطوط، وأشارت إلى تطبيق الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، والتي تتضمنها المواد 164 إلى 174. وتعرف المادة 164 هذا الإجراء على أنه يتم عن طريق دعوى تهدف إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي.[3]

[1] علي خطار شنطاوي,موسوعة القضاء الإداري, ج2,ط1, دار الثقافة,الأردن,2008 ,ص640

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا ,المرجع السابق, ص259

[3] سليمان بارش, شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري –الخصومة القضائية أمام المحكمة- , ج1, دار الهدى, الجزائر, 2006, ص132.

أ : شروط دعوى مضاهاة الخطوط

لابد من توافر مجموعة من الشروط لتحريك دعوى مضاهاة الخطوط، وفي هذا الصدد نصت المادة 165 من ق.إ.م.إ 09.08 على أنه :

"إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أنّ هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع

وفي الحالة العكسية، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة خبير.

يبلغ ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة.

إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي، يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية".

يمكن استنباط بعض الشروط الواجب توفرها لقيام دعوى مضاهاة الخطوط وذلك من خلال ومن خلال قراءة نص المادة السابقة. وتتمثل هذه الشروط في:

- لابد أن يستدل أحد الخصوم بمحرر عرفي أو محررات عرفية في الدعوى الأصلية.
- لابد أن يصدر إنكار للخط أو التوقيع أو يصدر تصريح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير من أحد خصوم المنازعة الإدارية.

ب : مباشرة القاضي الإداري التحقيق في دعوى مضاهاة الخطوط

إذا أنكر أحد الخصوم صحة الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو ادعى عدم التعرف عليه، يحق للقاضي اتخاذ إحدى الخيارات التالية: إما أن يتجاهل الوسيلة القائمة، في حالة

رؤيته أنها غير فعّالة في حل النزاع، أو أن يؤشر بإمضائه على المحرر المطعون فيه ويأمر بإجراء تحقيق في الدعوى.[1]

يجب التنبيه إلى أنه عند تقديم الخصم شكواه أمام القاضي الجزائي، يتوقف التحقيق في دعوى مضاهاة الخطوط مؤقتًا حتى الفصل في الدعوى الجزائية، وهذا ما ينص عليه المادة 165 المذكورة سابقًا. وعندما يبدأ القاضي الإداري التحقيق في دعوى مضاهاة الخطوط، يمكن له اتخاذ الإجراءات التالية التي توضح في المواد من 165 إلى 171، وتتمثل في :

- إتخاذ إجراء مقارنة لخط أو توقيع الخصم الذي ينكر أو لا يعترف بخط أو بتوقيع الغير.
- إتخاذ إجراء طلب الحضور الشخصي للخصوم أمام القاضي الإداري ليتم سماعه ومواجهتهم إن لزم الأمر حول ادعاءات كل واحد منهم.
- إتخاذ إجراء الخبرة في حالة عدم جدوى الإجرائين السابقين، وذلك بتعيينه أحد الخبراء الفنيين المختصين في عملية مضاهاة الخطوط أو مقارنة البصمات الموضوعة على المحرر العرفي محل النزاع.[2]

تنص المادة 174 على أنه في حالة ما إذا ثبت من التحقيق في دعوى مضاهاة الخطوط أن المحرر العرفي محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من قبل الخصم الذي أنكره يحكم القاضي عليه بغرامة مدنية تقدر بـ من 5 ألاف إلى 50 ألف دينار جزائري، وهذا دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف.

---

[1] بوبشير محند أمقران, قانون الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى,نظرية الخصومة,الإجراءات الإستثنائية- ,ط3, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2008, ص248-249

[2] يوسف دلاندة, الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية, ط2, دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2009, ص121-122

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن مباشرة القاضي الإداري للتحقيق في دعوى مضاهاة الخطوط لها أهمية كبيرة في إعادة توازن القوى بين الأطراف في النزاع الإداري، مما يسهم في حماية الطرف الأضعف .

ثانيا: إجراء الطعن بالتزوير

يمكن القول بأن التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش ويكون ذلك في مختلف المحررات وذلك بإحدى الطرق المادية أو المعنوية. هذا يؤدي إلى خلق ضرر بالمصلحة العامة أو في حقوق الأفراد. ويجدر التنويه بأن مصطلح "الحقيقة" هنا ليس محاكاة للحقيقة الواقعية، بل يعكس ما أثبته صاحب الشأن المحرر أو ما يرغب في إثباته.[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري بإجراء الطعن بالتزوير ونص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08 ، ويُطبق هذا الإجراء أمام القضاء الإداري. يتضح هذا من خلال المادة 871 التي تحيل إلى فالحقيقة قد تكون تعبيرًا عن إرادة الشخص المحرر للوثيقة، أو قد تكون نتيجة لتطبيق القانون[2].

وبناءً على ذلك، يُعتبر التزوير واحدًا من العوارض تصيب وسيلة الإثبات بالكتابة في المادة الإدارية، ويحق للمدعين بوجوده اللجوء إلى إجراءات الطعن بالتزوير، بهدف نقض المعلومات و البيانات التي تحتويها المحررات.[3]

تطبيق الأحكام المتعلقة بالإدعاء بالتزوير، والتي تتضمنها الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية،وذلك في المواد 175 إلى 188 .

---

[1] محمد علي سكيكر, جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية, ط1, دار الفكر الجامعي, مصر, 2007, ص67

[2] رياض فتح الله بصلة, حدوث الإثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير –دراسة في المفاهيم والأساليب والإجراءات- ,ط1, دار نوبار للطباعة, 2001, مصر, ص14

[3] علي خطار شطناوي , المرجع السابق , ص641

ومن خلال فحص هذه المواد، نجد أن الطعن بالتزوير يشمل كل من المحررات العرفية والمحررات الرسمية ، بينما يُقتصر إجراء مضاهاة الخطوط على المحررات العرفية فقط دون الرسمية. ويمكن الطعن بالتزوير إما كدعوى فرعية أو كدعوى أصلية.

أ. شروط الإدعاء بالتزوير

لابد من توفر مجموعة من الشروط لتحريك دعوى الطعن بالتزوير وتستشف هذه الشروط من خلال المواد 175 إلى 188 من ق.إ.م. إ09.08 السابقة الذكر، وتتمثل في:

- لابد من تصريح المدعي عليه بتمسكه بالمحرر المتنازع فيه.
- لابد أن يكون المحرر المتنازع عليه منتجا في الدعوى الإدارية.
- لابد على الخصم في المنازعة الإدارية من ذكر أوجه التزوير في العريضة والذي لم يحصره المشرع الجزائري وذلك إذا تعلق الأمر بمحرر عرفي، وهذا حسب نص م 176 على عكس المحرر الرسمي والذي حدد المشرع الجزائري أوجهه في المادة 179 والتي تنص على أن :

"الإدعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزوّرة إليه، وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد...".

ب. مباشرة الإدعاء بالتزوير

تختلف طريقة رفع الدعوى بالتزوير في المحرر العرفي عن الطريقة المتبعة في المحرر الرسمي. في حالة التزوير في المحرر العرفي، يُثار الأمر إما بدعوى أصلية مقدمة في عريضة أو بطلب فرعي، ويشير إلى ذلك نص المادة 175 و 176 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08. أما في حالة التزوير في المحرر الرسمي، يمكن رفع الدعوى إما كدعوى أصلية بما يتبع لرفع أية دعوى، وفقًا للمادة 186، أو بإدعاء فرعي تُقدم

عبر مذكرة تُودع أمام القاضي الإداري الذي ينظر في الدعوى الأصلية، كما ينص على ذلك نص المادة 180 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08.

وإذا رأى القاضي أن الأدلة المقدمة لدعوى التزوير غير كافية لتثبت وقوع التزوير، يكون غير ملزم بالاستجابة لأي إدعاء بالتزوير دون أن يكون المحرر المتنازع فيه منتجا في الدعوى[1]. وإذا رأى عكس ذلك فيؤشر بإمضائه على المحرر ويأمر بإجراء تحقيق . بالنسبة للقاضي الإداري الذي يقوم بمباشرة التحقيق في دعوى التزوير، يُطبق نفس الإجراءات التي يُطبقها في مضاهاة الخطوط، حسب ما جاء في المواد 175، 178، و 187، والتي تشير إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 165 إلى 174. فيمكن للقاضي اتخاذ أي إجراء يراه مناسبًا، مثل إجراء الخبرة الفنية التي تلعب دورًا أساسيًا في إثبات التزوير، ولهذا أصبح من الضروري تطوير هذه الأداة خاصة في ظل التطور الملحوظ في أساليب التزوير، والتي تطورت بتطور العلوم والتكنولوجيا واستخدام التقنيات الحديثة أين أصبحت حتى المحررات الإلكترونية عرضة للتزوير.[2]

وإذا قضى القرار القضائي بثبوت التزوير يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله، ويسجل المنطوق على هامش العقد المزور كما يقرر القاضي إما إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي إستخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط وهذا القرار القضائي الفاصل في دعوى التزوير يخضع لجميع طرق الطعن، وهذا كما بينته نص المادة 183 من ق.إ.م.إ08.09.

المطلب الثاني: الخبرة القضائية كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية

تعد الخبرة كطريق للإثبات إحدى الوسائل التحقيقية المهمة في المادة الإدارية والتي تصدر عن جهة مختصة غير القاضي الإداري وذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقاء نفسه.

[1] محمد علي خليل الطعاني, سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية, ط1, دار المسيرة, الأردن, ص2009, ص158.

[2] إيهاب فوزي السقا, جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر, 2008 ص47.

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية

تعد الخبرة طريق من طرق الإثبات التي يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة[1]، ويمكن القول بأنها هي تلك الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية عملية لا تتوافر لديه ، وقد وردت في التشريع و الشريعة .[2]

أما من جانب الفقه الفرنسي فقد وردت عدة تعريفات للخبرة تدور كلها حول فكرة كونها عبارة عن إجراء إثبات يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين لديهم كفاءة ومعرفة عملية و فنية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها بنفسه، ويقدم الخبير تقرير بما توصل إليه من نتائج . [3]

يعاني القاضي الإداري من قدرته المحدودة على فهم جميع المواضيع التقنية التي تطرح أمامه، نظرًا لأن تكوينه الأكاديمي هو تكوين قانوني وليس فني. لذا، يلجأ القاضي الإداري إلى استخدام الخبراء الفنيين كوسيلة من وسائل الإثبات.[4]

تُعَدُّ الخبرة الفنية الطريق الأمثل لتحقيق التوازن في التحقيقات، حيث تهدف إلى توضيح الحقائق المادية دون الخوض في القضايا القانونية. يعتمد القاضي الإداري، وخاصة في الزمن الحاضر، على هذه الخبرة بشكل كبير، خاصة مع التطور الكبير في التخصصات الفنية، حيث يمكن لهذه الخبرة أن تسهم في فهم النزاع بشكل أعمق وأدق.

---

[1] علي عوض حسن , الخبرة في المواد المدنية والجنائية, دار الفكر الجامعي, مصر, 2007, ص07.

[2] محمد أحمد محمود , الوجيز في الخبرة , ط1, دار الفكر الجامعي, مصر, 2002, ص7

[3] مراد محمود الشنيكات , الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني , ط1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن , 2008 , ص99.

[4] علي خطار شطناوي , المرجع السابق , ص658

باستخدام الخبراء الفنيين، يستطيع القاضي الإداري فصل الحقائق بشكل أقرب إلى الواقع والحقيقة، مما يساعده على اتخاذ قرارات موضوعية وصائبة بشكل أكبر، ويسهم في تحقيق العدالة في المسائل التي تتطلب فهمًا متخصصًا في المجالات الفنية.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالخبرة كوسيلة للإثبات يمكن تطبيقها في المادة الإدارية وهو ما نصت عليه المادة 858 من ق.إ.م. 08-09 ، إذ أحالت إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وذلك في القسم الثامن من الباب الرابع في وسائل الإثبات ضمن المواد من 125 إلى 145، وعليه فللقاضي الجزائري اللجوء إلى الخبرة بواسطة أشخاص لهم اختصاص فني ودراية، وذلك بهدف الحصول على معلومات يراها ضرورية في فصله في المنازعة الإدارية.

الفرع الثاني : إجراءات الخبرة القضائية كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية

أولا: إجراء تعيين الخبير

يجوز للقاضي الإداري بموجب حكم آمر تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، وعليه فالخبرة أمر جوازي متوقفة على السلطة التقديرية للقاضي الإداري.

والخبير غير المقيد في قائمة الخبراء لابد عليه من تأدية اليمين أمام القاضي الإداري الأمر بإجراء الخبرة، وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية، وفي حالة رفض الخبير إنجاز المهمة المنوطة إليه أو في حالة تعذر عليه ذلك فيتم استبداله من القاضي بغيره وذلك بموجب أمر على عريضة، ويمكن لأحد الخصوم رد الخبير المعين وذلك بتقديمه عريضة تتضمن أسباب الرد ، ولا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر حيث

توجه إلى القاضي خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل فيه بأمر غير قابل لأي طعن.

ثانيا: إجراء تنفيذ مهمة الخبرة

على الخبير القيام بتنفيذ تلك المهمة وذلك بمجرد تلقي الحكم بإجراء الخبرة، ويمكنه أن يختار مترجما من بين المترجمين المعتمدين إذا تطلب الأمر اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم أو بإمكانه الرجوع إلى القاضي بذلك. والخبير يجب عليه إحضار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي ويرفع تقرير على جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته ويمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهمة، كما يجوز له أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير ،ويمكن للقاضي أن يأمرهم بذلك تحت طائلة غرامة تهديدية، وهذا عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة.

ثالثا: إجراء تقرير الخبرة

إن الخبير بعد إتمامه لمهمته فإنه يقوم بتحرير تقرير مكتوب والذي يودعه أمام كتابة ضبط الجهة القضائية المعينة له، وهذا في الأجل المحدد.[1] ويجب على الخبير أن يسجل في تقريره لنقاط ضرورية حددتها المادة 138 من ق إ.م.إ 09-08 حيث نصت على :

يسجل الخبير في تقريره على الخصوص:

1-أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم

2-عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المستندة إليه

3-نتائج الخبرة

[1] لحسين بن الشيخ اث ملويا , المرجع السابق , ص227

وللقاضي أن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة في حالة ما إذا تبين له أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير كافية ، كما يجوز له على الخصوص الأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه، وذلك ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية ، ويعتبر رأي الخبير رأي استشاري لأن القاضي يستنير به ، إذ يخلو تقرير الخبرة الفنية من أي قوة إلزامية ورأي الخبير لا يقيد القاضي الإداري فله السلطة التقديرية الكاملة في الأخذ عدم الأخذ به.[1]

وهو ما وضحته المادة 144 من ق.إ.م.إ. 08-09 في نصها :

" يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة".

الفرع الثالث : سلطة المحكمة في الأخذ بتقرير الخبرة

تقرير الخبرة الذي انتهى إليه الخبير غير ملزم للمحكمة فلها أن تأخذ بها أو لا.

أولا : إعتماد المحكمة لتقرير الخبرة

إذا كانت المحكمة قد اعتمدت على تقرير الخبير وقررت انتدابه ، وكان هذا التقرير قد استوفى الإجراءات القانونية فإنه يصلح أن يكون سببا للحكم في الدعوى بوصفه دليلا من أدلة الإثبات ، حيث تحظى المحكمة بسلطة كاملة بأن تكتفي برأي الخبير متى اقتنعت بصحته. فإذا اقتنعت برأي الخبير و بسلامة الأسباب والأسس التي قام عليها فيمكن الأخذ به في حكمها ، وتكون له قوة السند الرسمي فلا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير.[2]

[1] علي خطار شطناوي , المرجع السابق , ص660

[2] بوزيان سعاد , المرجع السابق , ص80

ثانيا : تعديل المحكمة في تقرير الخبرة

للمحكمة الصلاحية لإرجاع التقرير إلى الخبير ليصحح أي أخطاء أو نقص في عمله، كما يحق لها تكليف خبير آخر في حال عدم الثقة في الخبير الأول. ويحق للقاضي أن يعتمد جزءًا من التقرير ويستبعد الباقي، أو حتى رفض الخبرة بالكامل، بناءً على سلطته التقديرية واقتناعه بسلامة الأسباب.

يجب على المحكمة توضح في حكمها الأسانيد التي ارتكزت إليها في تأسيس حكمها، وإذا اعتبر القاضي الإداري أن الخبرة غير كافية، فله أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. ورغم ذلك، يحتفظ القاضي بحرية كاملة في تقدير الحقائق، حيث يمكنه تأسيس حكمه على ما توصلت إليه الخبرة، دون أن يكون ملزمًا برأي الخبير، ولكنه يجب أن يقوم بتسبيب استبعاده للخبرة إذا حدث ذلك.

المطلب الثالث : المعاينة والانتقال إلى الأماكن كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية

باعتبار أن المعاينة تتصل اتصالا ماديا مباشرا بالواقعة المراد إثباتها فإنها تعتبر إحدى الوسائل والطرق المباشرة للإثبات .

الفرع الأول : مفهوم المعاينة كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية

المعاينة تعني انتقال المحكمة إلى مكان النزاع للتحقيق والمشاهدة المباشرة، بهدف فهم الوقائع واتخاذ قرار مبني على معرفة الحقيقة. تشمل هذه المعاينة زيارة الموقع المتنازع عليه، سواء كان عقارًا أو ممتلكات أخرى، للتحقق من صحة المطالبات المقدمة. وغالبًا ما تكون الأوصاف التي يتم فحصها خلال المعاينة ذات طبيعة مادية، لأنه من الصعب تقديم دليل مادي دون المعاينة المباشرة.

تُعتبر المعاينة وسيلة اختيارية في الإثبات، يلجأ إليها القاضي الإداري بناءً على تقديره الخاص أو بناءً على طلب من الأطراف المتنازعة. خلال المعاينة، ينتقل أعضاء المحكمة أو القاضي المعين لذلك لمشاهدة الموقع المتنازع عليه .[1]

أخذ المشرع الجزائري بالمعاينة كوسيلة للإثبات في القضاء الإداري الجزائري، حيث يستخدم مصطلح "المعاينة والانتقال إلى الأماكن" لهذا الغرض . وقد نصت المادة 861 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على تطبيق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

بموجب هذا النص، يحق للقاضي الإداري في الجزائر اتخاذ إجراءات المعاينة والانتقال إلى الأماكن، مما يسمح له بالحصول على معرفة دقيقة وشاملة عن الوضع الحقيقي للأماكن المتنازع عليها. يمكن لهذا الإجراء أن يكون ذا أهمية خاصة في قضايا التعمير والبيئة ونزع الملكية للمنفعة العامة.

علاوة على ذلك، يسمح للقاضي الإداري باستخدام المعاينة والانتقال إلى الأماكن للتحقق من تنفيذ القرارات القضائية، مثل التحقق من تنفيذ الأشغال المرخص بها أو حماية الأماكن الأثرية والبيئة.

وعليه فقد أصبحت المعاينة والانتقال إلى الأماكن من الوسائل الأكثر استخدامًا في القضاء الإداري الجزائري، نظرًا لتطور المنازعات الإدارية وتعقيداتها المتزايدة، كما تعتبر المعاينة من أهم الوسائل المستعملة في إثبات منازعات الإلغاء وإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه .[2]

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة , الإثبات أمام القضاء الإداري , ط1 , دار الفكر الجامعي , مصر , 2008 , ص69

[2] علي خطار شطناوي , ج2, المرجع السابق , ص651

الفرع الثاني : إجراءات المعاينة كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدّد المجالات أو الحالات التي يمكن فيها للقاضي اتخاذ إجراء المعاينة خلافا لبعض التشريعات العربية التي حصرت حالات ومجالات المعاينة وحددتها.

إذ أن المادة 146 من ق.إ.م.إ. 08-09 نصت على أنه يجوز للقاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك، ويكون هذا بـ أمر شفوي أو تنفيذا لمستخرج الحكم أو نسخة منه، وهذا كما بينته أيضا نص المادة 82 من ق.إ.م. 08-09 .

كما يتمتع القاضي الإداري أيضًا بسلطة تقديرية في إدارة إجراءات الانتقال لمعاينة الأماكن، حيث يحدد خلال الجلسة مكان ويوم وساعة للانتقال. ويدعو الخصوم أيضًا لحضور هذه العملية، وفي حالة تقرير إجراء الانتقال إلى الأماكن من قبل تشكيلة جماعية، يمكن تنفيذه من قبلها. وفي حالة ما إذا كان أحد الخصوم غائبًا عن الانتقال، يتم استدعاؤه برسالة مع إشعار بالاستلام من قبل أمين ضبط الجهة القضائية، وفقًا لما جاء في المادة 85 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

وإذا كان موضوع الانتقال يتطلب معارف تقنية، فللقاضي الإداري أن يأمر في نفس الحكم بتعيين خبير تقني لمساعدته، وفقًا لما ورد في المادة 147 من القانون المذكور. في الواقع، من النادر جدًا أن تكون هناك معاينة قضائية دون الاستعانة برأي خبير، أذ أن المعاينة والخبرة يعتبران أمران متلازمان.

[1] عباس العبودي , شرح أحكام قانون الإثبات المدني , الأردن , 2005 , ص322

يمكن للقاضي الإداري وقت تنقله أثناء المعاينة أن يستمع إلى أي شخص من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إذا رأى ضرورة تدعو لذلك ، كما يمكنه الاستعانة بسماع أحد خصوم المنازعة الإدارية أو كليهما، وفقًا لما جاء في المادة 148 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعندما ينتقل القاضي الإداري ويجري المعاينة، يقوم بتحرير محضر الانتقال إلى الأماكن ويوقعه القاضي وأمين الضبط، ثم يتم إيداعه ضمن الأصول بأمانة الضبط. كما يحق لخصوم المنازعة الإدارية الحصول على نسخ من هذا المحضر، وفقًا لما نصت عليه المادة 149 من نفس القانون.

بناءً على ذلك، يعتبر كل ما يثبته القاضي الإداري في محضر المعاينة دليلاً قائمًا يجب الاعتماد عليه لإصدار حكمه، إذ تعتبر المعاينة وسيلة تكميلية في الإثبات الإداري تعوض النقص القائم في الأدلة المقدمة. كون القاضي الإداري يقوم بشخصه بإجراء هذا الإجراء ويكمل المعلومات الناقصة في الأدلة، مما يؤدي إلى تكوين قناعته. ولهذا السبب، فإن أغلبي فقهاء القانون يرون أن المعاينة تعد من بين أهم الوسائل المستخدمة في الإثبات، ومن الأدلة المادية التي لا تكذب .[1]

الفرع الثالث : سلطة المحكمة في الأخذ بمحضر المعاينة

يتمتع القاضي الإداري الذي أمر بإجراء المعاينة بسلطة تقديرية واسعة في اعتماد أو استبعاد محضر المعاينة في حكمه .

أولا : اعتماد المحكمة لمحضر المعاينة

على الرغم من أن المشرع منح المحكمة سلطة تقديرية في القيام بالمعاينة أو عدم القيام بها، نظرًا لأهمية المعاينة في مساعدة المحكمة على الوصول إلى الحقيقة في حسم

[1] علي خطار شطناوي , ج2, المرجع السابق , ص656

الدعوى، فإنه يمكن للمحكمة أن تستند إلى تقرير المعاينة كسبب لحكمها. وبالتالي، فكل ما يثبت للمحكمة من خلال المعاينة يُعتبر دليلاً قائمًا في الدعوى، مما يلزم المحكمة بأن تأخذ به وتدرسه بعناية، خاصة إذا كان النزاع بين الطرفين يتعلق بالحالة الطبيعية للعين المتنازع عليها.

ثانيا : استبعاد المحكمة لمحضر المعاينة

يمكن لقاضي الموضوع أن لا يأخذ بنتيجة المعاينة إذا لم يقتنع بها أو استشعر أن ثمة تغيرات قد أدخلت على ما عاينه بحيث لم يعد يطابق الحق ، إذ أنه يتمتع بحرية في تقدير نتائج تحقيقه الذي قام به.[1]

المطلب الرابع : شهادة الشهود كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية

الفرع الأول : مفهوم شهادة الشهود كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية

لم يتناول القانون المدني الجزائري تعريف للشهادة بشكل واضح، كما أن شرّاح القانون نادرا ما تناولوا تعريف الشهادة ومن عرفها منهم فلا يخرج تعريفه عن تعريف الفقهاء إن لم يكن مقتبسا منهم، حيث تناولتها عدة تعريفات نذكر منها :

هي إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره ، وهي من طرق الإثبات أو وسائل التحقيق التي تعتمد على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته وهي إخبار الإنسان في مجلس الحكم بحق على غيره لغيره .[2]

وهي قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين- بالإخبار أمام القضاء عن إدراكه بحاسة من حواسه لواقعة تصلح محلا للإثبات صدرت من شخص آخر ويترتب

[1] بوزيان سعاد , طرق الإثبات في المنازعات الإدارية , المرجع السابق ,89-90

[2] براهيمي صالح , الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2012 , ص12

عليها حق لشخص ثالث ، فالشاهد يخبر بوقائع تنشئ التزاما على الغير وليس عليه هو ، وإلا أصبحت إقرارا .

وهي تستخدم لتوضيح بعض البيانات الغامضة، أو تكملة بعض عناصر الملف ولإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات والسجلات الإدارية. حيث يجوز لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا، كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات .[1]

بعض التشريعات المقارنة قد تضمنت تنظيمًا خاصًا لشهادة الشهود أمام القضاء الإداري، حيث تُعد إحدى وسائل التحقيق القضائية التي تُساهم في تقديم الأدلة أمام القاضي الإداري. كما تُعتبر من وسائل التحقيق المألوفة أمام القضاء الإداري، حيث يميل القضاء إلى الاعتماد عليها حتى في حال عدم وجود نص صريح يخوله ذلك، نظرًا لما له من سلطة إيجابية استيفائية في الدعوى. ومع ذلك، فإن استخدام الشهادة نادرًا ما يعمل بها، ويُعزى ذلك جزئيًا إلى أن شهادة الشهود تعتمد على سماع أقوالهم بعد وقوع الأحداث والوقائع لفترة طويلة، مما قد لا يحقق الفائدة المرجوة منها في الكثير من الأحيان.

وبهذا تعد الشهادة إحدى وسائل التحقيق التي يمكن اللجوء إليها دون الحاجة إلى وجود نص صريح يخول ذلك، حيث تهدف إلى إكمال المعلومات التي يحتاجها القاضي حول الوقائع المتنازع عليها والتي لا تتطلب استعانة بخبير، من خلال شهود يسلطون الضوء على حقيقة تلك الوقائع. وتهدف هذه الشهادة إلى توضيح الحقائق المتعلقة بالقضية، دون تقديم معلومات تقنية كما هو الحال في الخبرة، حيث تُستخدم بشكل عادة في إعداد الدعاوى التي تقدم أمام القضاء. وتُطبق على الشهادة المبادئ العامة التي تسري على وسائل التحقيق

[1] إلياس جوادي , الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية "دراسة مقارنة" , المرجع السابق , ص152

بشكل عام، وبالتالي فإن القاضي ليس ملزمًا بإصدار أمر باللجوء إليها، حيث تعتبر اختيارية في استخدامها.[1]

الفرع الثاني : إجراءات شهادة الشهود كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية

نصت المادة 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

"يجوز لتشكيلة الحكم أو للقاضي المنوط بسماع الشهود أن يستدعي أو يستمع تلقائياً إلى أي شخص يراه سماعه مفيداً.

ويجوز أيضاً سماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات".

وبناءً عليه يجوز للقاضي الإداري، بناءً على حكم، استدعاء الشهود للاستماع إلى شهادتهم حول الوقائع التي يمكن إثباتها بشهادتهم والتي قد تكون مفيدة للقضية. فللقاضي سلطة تقديرية في تحديد الوقائع التي يجب استدعاء الشهود حولها، وكذلك في تحديد يوم وساعة الجلسة .و يتم إبلاغ الخصوم بتلك الجلسة لكي يحضروا شهودهم.

عند سماع القاضي الإداري لشهادة الشهود، يتم سماع كل شاهد بشكل فردي، سواء كان الخصوم حاضرين أم غائبين. ويشترط على الشاهد أداء اليمين بأن يقول الحقيقة قبل إدلائه بشهادته، وإلا فإن شهادته تكون قابلة للإبطال.

ونظرًا لدور الشهود كعيون العدالة وآذانها، فإن القانون ينص على شروط يجب توافرها في الشهود[2]، مثل الأهلية وعدم وجود قرابة . وهذا ما بينته المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2008.

وإذا تم تشكيك في أهلية الشاهد للشهادة أو وجود قرابة بينه وبين أحد الأطراف أو لأي سبب آخر جدي، يقوم القاضي الإداري باتخاذ قرار فوري بشأن ذلك بموجب أمر غير قابل

[1] علي خطار شنطاوي , ج2 , المرجع السابق , ص682

[2] براهيمي صالح, المرجع السابق , ص 40

للطعن ، ويتعين إثارة أوجه التجريح قبل إدلاء الشهادة، ما لم يظهر سبب التجريح بعد إدلاء الشهادة وأثناء سماع الشهود الآخرين. في هذه الحالة، إذا قبل التجريح فإن الشهادة تصبح باطلة.

و يجوز للقاضي الإداري تحديد أجل آخر لاستجواب الشاهد أو نقل شهادته، إذا أثبت عدم قدرته على الحضور في اليوم المحدد، كما يمكن للقاضي إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادة الشاهد في حالة إقامته خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية الإدارية، .

كما يشترط على الشاهد أيضًا عند إدلاء شهادته أن يفعل ذلك دون قراءة أي نص مكتوب، ويحق للقاضي طرح أسئلة يراها ضرورية، سواء بناءً على طلب أحد الخصوم أو تلقائيًا. ولا يُسمح لأي شخص بمقاطعة الشهادة أثناء إدلائها. ويتم تدوين جميع أقوال الشاهد في محضر، مع تضمينها بيانات معنية نصت عليها المادة 160 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

" تدون أقوال الشاهد في محضر يتضمن المحضر البيانات الآتية:

1- مكان ويوم وساعة سماع الشاهد
2- حضور أو غياب الخصوم
3- إسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد
4- أداء اليمين من طرف الشاهد ودرجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم
5- أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء
6- أقوال الشاهد والتنويه بتلاوتها عليه "

في النهاية، يُتلى على الشاهد أقواله من قبل أمين الضبط فور إدلائه بها، ويجب توقيع المحضر من قبل القاضي وأمين الضبط والشاهد، ويُرفق هذا المحضر مع أصل الحكم. وإذا كان الشاهد غير قادر على التوقيع أو رفض ذلك، يُنوه عن ذلك في المحضر. وللخصوم

الحصول على نسخة من المحضر، وبعد ذلك، يمكن للقاضي الإداري أن يصدر حكمه مباشرة بعد سماع شهادة الشهود، أو يؤجل القضية إلى جلسة لاحقة، وله كامل السلطة التقديرية في ذلك.

كما له سلطة تقديرية لفحص وتقدير قيمة الأدلة المقدمة له. بالتالي، يمكنه قبول شهادة الشهود أو قبولها. يعتبر الإثبات بشهادة الشهود إجراءً خطيرًا، ليس فقط بسبب إمكانية إغراء بعض الشهود، ولكن أيضًا لصعوبة على الشهود تقديم الوقائع بصورة مباشرة وبسيطة دون أي تحوير.[1]

الفرع الثالث : سلطة القاضي الإداري في تقدير شهادة الشهود

تخضع الشهادة في القضايا المدنية لتقدير القاضي[2]، الذي يمكنه أن يأخذ بها ويصدق الشاهد فيما يقوله، كما أنه له الحق في طرحها إذا كان غير مقتنع بها، وهذا ما تنص عليه المادة 213 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي. التي تعطي للقاضي الحق في سماع الشهود واستجوابهم حول جميع الوقائع التي يمكن إثباتها بشهادتهم، وكذلك عن أية واقعة أخرى حتى وإن لم يتم الإشارة إليها في قرار الإحالة للتحقيق.[3]

وقد ورد عن محكمة النقض أن "المحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة وعدم جواز مناقشة شهادة كل شاهد على حدا لإثبات عدم كفايتها في ذاتها" وبالتالي، يتوقف تقدير أقوال الشهود على ما يطمئن إليه وجدان قاضي الموضوع، حيث أن تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان محكمة الموضوع 30/04/1970.

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 182.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/04/04 المجلة الجزائرية 1988 , ص152 .

[3] إلياس جوادي , الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية "دراسة مقارنة" , المرجع السابق , 225.

وعليه يمكن القول بأن للقاضي حرية في تقدير قيمة الشهادة دون أن يتأثر بقلة عدد الشهود أو كثرتهم ، ولم يعد من الضروري تزكية الشهود بشهادة آخرين، بل يقوم القاضي بتقديرها بناءً على اطمئنانه الشخصي. يمكن للقاضي أن يرجح شهادة شاهد على آخر، ويمكنه أيضًا طرح شهادة إذا شك في صحتها، كما له أن يأخذ بأقوال الشاهد حتى إذا كان الشاهد قريبًا للخصم، وذلك عندما يكون مقتنعًا بصحة الشهادة. كما يُسمح للقاضي بتجاهل شهادة شاهد معين إذا لم يكن مقتنعًا بها، ويقوم ببناء قراره على أدلة أخرى في ملف القضية إذا لم يكن مطمئنًا للشهادة المقدمة.

بالإضافة لما سبق فإن تقدير الدليل لا يحوز قوة الأمر المقضي به ، إذ يمكن للمحكمة المدنية أن تأخذ بشهادة شهود سمعتهم بعد أن كانت المحكمة الجنائية شككت في صحة شهادتهم. كما يمكن للمحكمة الاعتماد على أقوال الشهود في واقعة ما لإثبات واقعة أخرى، وللقاضي الحرية في اختيار الأقوال التي يراها موثوقة دون الالتزام بكل ما جاء في شهادتهم ، فله أن يأخذ بجزء من شهادة الشاهد دون غيره من الأقوال . ولا يُعد هذا تشويهًا لشهادة الشاهد بل يُعتبر جزءًا من عملية الاستنتاج والتقدير التي يقوم بها القاضي في إصدار حكمه بناءً على ما يراه مناسبًا وملائمًا للقضية المعروضة عليه.[1]

ويظهر مما سبق أن الإثبات عبر شهادة الشهود له قوة محدودة.إذ يتمتع القاضي بحرية كاملة وسلطة مطلقة في الاعتماد على شهادة الشهود، وذلك وفقًا لتقديره المناسب والصالح للبت النزاع المعروض أمامه.

[1] إلياس جوادي , الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية "دراسة مقارنة" , المرجع السابق , 226.

المبحث الثاني : الوسائل غير المباشرة للإثبات في المادة الإدارية

الوسائل غير المباشرة للإثبات هي تلك التي لا تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، بل تستند إلى استنتاجات واستنباطات تُستمد من وقائع أخرى معروفة أو مفترضة.

ولدراسة الوسائل غير المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية، سنتطرق إلى ثلاث وسائل رئيسية والتي تتمثل في القرائن (المطلب الأل) ثم اليمين (المطلب الثاني) ثم الإقرار (المطلب الثاني).

المطلب الأول : القرائن كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية

عمومًا، يقصد بالقرينة ما يستخلصه القاضي أو المشرع من حقائق معروفة. باستخدامه وقائع يعلمها ليستدل بها على وقائع أخرى . وبالتالي تُعتبر جزءًا من الأدلة غير المباشرة التي تستند إلى استنتاجات.

الفرع الأول : تعريف القرينة

تُعرف القرينة بأنها استنباط أمر مجهول من حقيقة معروفة، حيث ينطوي ذلك على افتراض أنه إذا تحققت حالة معينة، فإن حالة أخرى مرتبطة بها يمكن أن تتحقق أيضًا. وقد ورد أنها وسيلة من وسائل الإثبات غير المباشرة والاستنباطية. كما يتميز مفهوم القرينة بأنه غالبًا ما يُشتبه مع مصطلحات مشابهة مثل الفراسة والقيافة، ومع ذلك، فهي تُعتبر وسيلة موثوقة للإثبات في الشريعة والقانون، وقد ورد تعريف عام لها في التشريع المدني الفرنسي بأنها : النتائج التي يستنتجها القانون أو القاضي من وقائع معلومة.[1]

المشرع الجزائري قد اعتمد على القرينة كوسيلة للإثبات، حيث يحق للقاضي الإداري تطبيقها بناءً على نص المادة 863 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويتيح هذا النص

[1] محمد علي محمد عطالله , الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة– , رسالة دكتوراه , جامعة أسيوط, كلية الحقوق , مصر, 2001 ,ص124-136

للقاضي اتخاذ أي من تدابير التحقيق التي يراها مناسبة غير تلك التي تم تحديدها في المواد 858 إلى 861 من القانون ذاته. وتُعد القرينة واحدة من تلك الوسائل الإثباتية المدرجة في الفصل الثالث من الباب السادس لإثبات الالتزام من القانون المدني، كما جاء ذلك في المواد 337 إلى 340، غير أن المشرع لم يقدم تعريفًا خاصًا بالقرينة في هذا السياق.

القرينة تُعد من بين أهم وسائل الإثبات غير المباشرة ، حيث تساهم في تسهيل إثبات الوقائع بشكل غير مباشر، خاصة عندما يكون من الصعب تقديم دليل مباشر أو عندما يكون الدليل غير كافٍ. وتعمل القرينة على تحويل محل الإثبات إلى واقعة أخرى تكون مقنعة ومحل النزاع، ويعتمد القاضي على الاستنباط والترجيح للاستدلال على ثبوت الواقعة المتنازع عليها. [1]

تتكون القرينة من عنصرين :

- العنصر المادي الذي يشير إلى الوقائع المعروفة والثابتة، التي تبني عليها الواقعة المستخرجة.
- والعنصر المعنوي الذي ينطوي على الدليل الذي يستخرج من شواهد الحال، وهو معنوي لأنه عقلي أو خفي في ذاته.[2]

تعتبر القرينة، بحسب وصف الأستاذ لحسين بن الشيخ أث ملويا، من أهم طرق الإثبات في القانون الإداري بعد الدليل الكتابي، حيث تعتبر الأوراق الإدارية قرائن مكتوبة تسهم في إقناعية الإثبات الإداري على الرغم من قيوده الشكلية، وذلك لأنه يتمتع بقوة إقناعية في موضوعه.

[1] عبد الله علي فهد العجمي دور القرائن في الإثبات المدني (رسالة ماجستير), جامعة الشرق الأوسط ,2011 , ص21-22

[2] لحسين بن الشيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 275-276.

الفرع الثاني : أنواع القرائن

يعتمد مبدأ القرينة على فكرة وجود واقعتين أمام المشرع أو القاضي، إحداهما مجهولة وتحتاج للإثبات، والأخرى معلومة ويمكن الاستنتاج منها لإثبات الواقعة المجهولة. يتم ذلك عن طريق الارتباط والقرب بين الواقعتين، فإذا كان هذا الاستنتاج من صنع المشرع في القانون، يُعرف بالقرينة القانونية، وإذا كان من قبل القاضي في التفسير القضائي، يُعرف بالقرينة القضائية.[1]

أولا : القرينة القضائية

القرينة القضائية هي استنباط القاضي لأمر مجهول من واقعة معلومة، أو استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت بناءً على الغالبية من الأحوال. يعتمد القاضي في هذا الاستنباط على وجود واقعتين؛ الأولى هي واقعة معلومة ثابتة، والثانية هي واقعة مجهولة ومحل الإثبات. يُعطي القاضي للواقعة المجهولة حكم الواقعة المعلومة للاتصال الوثيق بينهما.[2]

ووفقًا لنص المادة 340 من القانون المدني الجزائري، يُسمح باستخدام القرائن القضائية في الحالات التي يُسمح فيها بالإثبات بشهادة الشهود. تظهر فعالية هذه القرائن بشكل خاص في الحالات التي يكون فيها من الصعب الحصول على أدلة الإثبات، أو عندما يكون الوقائع غير ثابتة في الوثائق والأوراق الإدارية. والأصل هو أن الفرد المدعي هو الملتزم بعبء الإثبات، ومن ثم يستفيد من القرائن القضائية التي يستنتجها القاضي لصالحه. لذلك، تعد القرائن القضائية من أهم نتائج الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري في عملية الإثبات.

[1] محمد علي محمد عطالله , المرجع السابق , ص103

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة , الإثبات أمام القضاء الإداري , ص152

ثانيا : القرينة القانونية

القرائن القانونية هي تلك القرائن التي ينص عليها القانون مباشرة، حيث يحدد المشرع فيها الوقائع الثابتة ويستنتج منها وقائع أخرى تصبح بذلك ثابتة أيضًا. يُعفي هذا النوع من القرائن من الحاجة إلى الإثبات بأي طريقة أخرى، ويمكن إثبات عكسها ما لم يوجد نص قانوني ينص على خلاف ذلك. وبالتالي، تُظهر القرائن القانونية ليست وسيلة للإثبات بقدر ما هي وسيلة للإعفاء منه.

ومن المادة 337 من القانون المدني الجزائري يتضح أن القرائن القانونية تأتي بمصدرها مباشرة من القانون، حيث ينشأ المشرع هذه القرائن من خلال تصنيفها في النصوص القانونية. وفي هذه النصوص، يُطلب من الخصوم إثبات واقعة معينة من خلال ثبوت واقعة أخرى وفقًا لما ينص عليه القانون.

الفرع الثالث : نماذج عن القرائن كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية

تُعتبر القرائن القضائية مصدرًا تاريخيًا للقرائن القانونية؛ حيث يُقرر المشرع القرينة القانونية إذا ما لاحظ استقرار القضاء واضطراده على قرينة معينة، فيقرر على ذلك وينص عليها لتتحول إلى قرينة قانونية، وبالتالي تُعتبر بمثابة نص قانوني. هذا يُؤكد على خاصية أن القانون الإداري قضائي النشأة، إذ يعتبر من إبتكار القاضي الإداري. وقد اعتمد القضاء الإداري عدة قرائن، وبعضها تبناه التشريع لتصبح قرائن قانونية.[1] سنقدم بعض النماذج لهذه القرائن.

[1] علي خطار شطناوي , ج2, المرجع السابق , ص669

أولا : نماذج عن القرائن القانونية في المادة الإدارية

أ. قرينة القرار الإداري الضمني في القانون الإداري

قرينة القرار الإداري الضمني تعتبر واحدة من القرائن القانونية المطبقة أمام القضاء الإداري، والتي وضعها مجلس الدولة الفرنسي. ولتكون هذه القرينة مؤثرة، يجب توفر عدة عناصر.

أولاً، يجب وجود طلب موجه إلى الإدارة.

ثانياً، يجب أن يتبع هذا الطلب سكوت من قبل الإدارة، وذلك بعد تقديم الطلب.

وأخيرًا، يجب أن ينقضي فترة زمنية محددة بين تقديم الطلب وسكوت الإدارة

وقد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي واعتمد قرينة القرار الإداري الضمني، حيث تظهر هذه القرينة في بعض النصوص القانونية، مثل المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ب.قرينة النشر والإعلان كوسيلة للعلم بالقرار في القانون الإداري

قرينة النشر والإعلان تُعَدُّ واحدة من القرائن القانونية المطبقة أمام القضاء الإداري، والتي وضعها مجلس الدولة الفرنسي، وأخذت بها أغلب التشريعات. يُعتبر النشر والإعلان قرينة على العلم بالقرار وسريان ميعاد الطعن في مواجهة الأفراد. ويُعتبر القانون الجزائري واحدًا من الأمثلة التي اعتمدت هذه القرينة، كما هو وارد في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. التي تنص على أنه :

"يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدرية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

[1] محمد علي محمد عطالله , المرجع السابق , ص199

وتتنوع القرائن القانونية في المجال الإداري بشكل كبير، فمنها قرينة الاستقالة الضمنية، وقرينة أحقية الإدارة لمبالغ معينة من قبل الموظف، وقرينة حجية الأمر المقضي به، وقرينة المسؤولية، وغيرها.

ثانيا : نماذج عن القرائن القضائية في المادة الإدارية

يبرز الدور التدخلي والإيجابي للقاضي الإداري خاصة في مجال استنباطه للقرائن القضائية , وذلك من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى , وهناك قرائن عديدة ومتنوعة يعود الفضل في ظهورها لمجلس الدولة الفرنسي , نجد من أمثلتها :

أ. قرينة سلامة القرارات الإدارية

ب.قرينة الإنحراف في استعمال السلطة

ج. قرينة العلم اليقيني

د. قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية

في الختام، يمكن القول إن القرينة القانونية والقضائية، على الرغم من أنهما من نفس الطبيعة من حيث التكييف والتأصيل، إلا أنهما يختلفان في الطبيعة والتأثير. القرائن القانونية تُعتبر أدلة سلبية، بينما تُعتبر القرائن القضائية أدلة إيجابية[1]. فالقرائن القانونية تنقل عبء الإثبات من طرف المدعي إذا كانت بسيطة، وتعفيه تماما إذا كانت قاطعة. أما القرائن القضائية فهي تُعتبر أدلة إثبات بالمعنى الحرفي، حيث يستنتجها القاضي من وقائع الدعوى. وبينما تُذكر القرائن القانونية عادة بشكل صريح في القوانين، فإن القرائن القضائية لا يمكن حصرها؛ حيث تستنبط من ظروف كل قضية على حدة .[2]

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري , المرجع السابق , ص339.

[2] محمد صبري السعدي , المرجع السابق , ص148

الفرع الرابع : سلطة القاضي في اعتماد القرائن

أولا : سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية

القاضي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار الواقعة التي يعتمدها كأساس لاستنباطه. يمكن للقاضي اختيار هذه الواقعة من ملف الدعوى نفسه، أو من مصادر خارجية مثل التحقيقات الإدارية، أو المحاضر، أو شهادات الشهود في قضايا أخرى.

للقاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية، حيث يمكنه اختيار أي واقعة ثابتة في الدعوى لاستنباط القرينة منها. كما يمكن له استنباط الدلالة من هذه الواقعة بمرونة، على سبيل المثال، يمكن للقاضي استنباط القرائن من عدم حضور الخصم في الجلسة المحددة للاستجواب.[1]

ثانيا : سلطة القاضي في تقدير الإثبات بالقرائن

القاضي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير القرينة، ولا يُلزم في هذا الصدد بأي قيود طالما أن القرينة التي يعتمدها مقبولة عقلا ومنطقاً، وتُعتبر وسيلة مقنعة لثبوت الواقعة المتعلقة بالمطالبة القانونية المطروحة. إذا كانت المحكمة قد استنبطت القرينة بعناية واعتمدت على أدلة موثوقة مشتقة من الملف، فإن ذلك يُعتبر أساساً صحيحاً لتأييد الأثر القانوني المدعى به.

بموجب ذلك، يمكن القول إن القاضي الإداري يتمتع بحرية مطلقة وسلطة تقديرية واسعة في اعتماد القرينة، سواء كانت قرينة قانونية أو قضائية، ويعتبر بذلك كوسيلة من وسائل الإثبات غير المباشرة في قضايا النزاعات الإدارية.

[1] بوزيان سعاد , طرق الإثبات في المنازعة الإدارية , المرجع السابق , ص110

المطلب الثاني : اليمين كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية

تعد اليمين كوسيلة للإثبات من أقدم الوسائل المستعملة لحل النزاعات, وقد نصت عليها أغلب الشرائع والتشريعات القانونية .[1]

الفرع الأول : تعريف اليمين

اليمن حسب ما يعرفه الأستاذ "عبد الرزاق السنهوري" : هو قول يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقول أو على انجاز ما يعد ويستنزل عقابه إذا ما حنث .

كما يعرفه الأستاذ "أحمد نشأت" بأنه استشهاد الله عز وجل على قول الحق والشعور بهيبة الحلف به وجلاله والخوف من بطشه وعقابه .

وقد ورد اليمين في الكتاب بقوله تعالى : " لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ"

ويعرف اليمين بإعتباره كدليل من أدلة الإثبات غير المباشرة على أنه: " التصريح أثناء الجلسة مع الشعور بالهيبة من قبل أخذ المتخاصمين بواقعة تكون في صالح الشخص الذي أدى اليمين يستشهد الله على قول الحق "، و تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف "أحلف ".[2]

اليمين يمكن أن تكون قضائية أو غير قضائية. اليمين القضائية، يُطلب من الخصم أداؤها أمام القضاء. أما غير القضائية، فتتم عادة خارج القضاء باتفاق الطرفين.

فمن الناحية القانونة اليمين القضائية هي الوسيلة التي يلجأ إليها مدعي الواقعة عندما يفتقر للأدلة الكافية لإثبات مطالبته. إذا أدى الخصم هذه اليمين ونكر مدعى الواقعة

[1] عباس العبودي , شرح أحكام قانون الإثبات المدني , المرجع السابق , ص297

[2] قاسمي سعيدة , المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية , المرجع السابق , ص53

الحقيقة، رفض القاضي دعوى المدعي. وإذا نكلها ثبتت الواقعة المتنازع عليها، فإن ذلك يُعتبر اقرارا بها من قِبله.

اليمين تعتبر إحدى أهم وسائل الإثبات في القضاء؛ فهي تؤكد صحة أو خطأ الادعاءات أمام القاضي بإشهاد الله سبحانه وتعالى على صدق ما يقوله. وعادة، يُحدد القانون العبارة التي يتعين على الشخص المقسم استخدامها.

المشرع الجزائري قد أدرج اليمين كوسيلة للإثبات، وذلك تأثرا بالمشرع الفرنسي[1]، وتم ذلك في الفصل الخامس من الباب السادس في إثبات الالتزام، الموجود ضمن المواد 343 إلى 350 من القانون المدني. كما أن اليمين يُعتبر وسيلة للإثبات يمكن استخدامها أمام القاضي الإداري، ويُذكر ذلك في المادة 863 من القانون المدني والإداري ، التي تنص على انه :

"يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد 858 إلى 861"

ذلك يعني أن القاضي الإداري لديه سلطة واسعة في اتخاذ أي إجراء من بين إجراءات التحقيق الأخرى التي يراها مناسبة، غير الخبرة وسماع الشهود والمعاينة والإنتقال إلى الأماكن والكتابة والواردة ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية. وعند العودة إلى الأحكام هذه المشتركة التي تنطبق على جميع الجهات القضائية، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ باليمين كوسيلة من وسائل الإثبات. يأتي ذلك ضمن القسم الرابع عشر من الباب الرابع في وسائل الإثبات، المنصوص عليه في المواد 189 إلى 193 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 201.

ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أن القاضي الإداري نادرًا ما يستخدم اليمين كوسيلة للإثبات، لأنه يعتبرها مرتبطة بشخصية المدعي أو المدعى عليه، وهذا الأمر يُعتبر شخصيًا ولا يمكن الاعتماد عليه في المنازعات الإدارية التي تتميز بطبيعتها الخاصة .

الفرع الثاني : أنواع اليمين

تناول المشرع الجزائري اليمين في المواد من 343 إلى 350 من القانون المدني , حيث ذكر نوعان لليمين : يمين حاسمة ويمين متممة .

أولا : اليمين الحاسمة

هي اليمين الموجهة من طرف الخصم إلى خصمه في حال عدم قدرته على إثبات حقه، بهدف حسم النزاع . فإذا قام الخصم المطالب باليمين بأدائها، فإن خصمه يخسر دعواه، أما إذا امتنع عن أدائها فإن المدعي يكسب دعواه. يمكن لليمين أن تعود على الخصم الذي تم توجيهها إليه بشكل حاسم، حيث يحكم لصالحه إذا أداها ويخسر دعواه إذا امتنع عنها، ولهذا السبب يُطلق عليها "اليمين الحاسمة".[1]

ثانيا : اليمين المتممة

هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم لإكمال القناعة القضائية في حالة عدم كفاية الأدلة التي يقدمها الخصم. على عكس اليمين الحاسمة، فإن اليمين المتممة يوجهها القاضي من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم. يُشترط لاستخدام اليمين المتممة أن لا يكون هناك دليل كامل في الدعوى أو أن تكون الدعوى بلا دليل. يوجه القاضي اليمين المتممة لإكمال الدليل الناقص في الدعوى، ولا تحسم النزاع؛ إذ تُعتبر إجراءً يتخذه القاضي لتحقيق الحقيقة. بعد توجيه اليمين، يحتفظ القاضي بحرية الاختيار في قضية

[1] عايدة الشامي , خصوصية الإثبات في الخصومة الإدراية , دار الفتح للتجليد الفني , الاسكندرية , 2008, ص58

الاعتماد على اليمين المؤدي أو على عناصر أخرى من الأدلة التي تكتمل لديه قبل حلف اليمين.[1]

الفرع الثالث : حجية اليمين كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية

إذا كانت اليمين الحاسمة تحدد بوضوح ودقة الوقائع التي يجب أن يحلف عليها الخصم، فإنها تكون حجة قوية ضد الخصم وتقلل من أهمية وسائل الإثبات الأخرى[2]، مما يجعل حجيتها مطلقة. أما اليمين المتممة، فيبقى القاضي محتفظًا بالسلطة التقديرية في اللجوء اليها، مما يجعل حجيتها نسبية.

وعلى الرغم من تبني المشرع الفرنسي لليمين كوسيلة للإثبات في المنازعات الإدارية، إلا أن القضاء الإداري الفرنسي لا يعتد بها كوسيلة للإثبات، سواء كانت يمينًا حاسمة أو متممة.

أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري، فلا نجد أي قرار قضائي بعدم قبول تطبيق إجراء اليمين، وبالمثل، لا نجد كذلك أي قرار يؤكد على تطبيقه.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "لحسين بن الشيخ أث ملويا" عدم جواز توجيه اليمين إلى الإدارة، ويعتبر أن أخذ اليمين كوسيلة للإثبات في المواد الإدارية غير جائز. ويبرر ذلك بأن القانون يفرض أن تكون الواقعة القانونية المتعلقة باليمين مرتبطة بشخص من يوجه إليه اليمين. بالإضافة إلى ذلك، فاليمين الموجهة لممثل الإدارة لا علاقة لها بشخصه ولا يمكن له أن يحلف قسما يورط فيها الإدارة أو يقحم فيها كل الهيئة التي ينتمي إليها، كما أنه لا يمكن توجيه اليمين إلا ممن يملك التصرف في الحق محل النزاع، ويعتبر أن القاضي

[1] قاسمي سعيدة , المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية , المرجع السابق , ص55

[2] ريما مالك تقي الدين الحلبي , الإثبات في القضايا المدنية والتجارية , ط1, منشورات الحلبي , لبنان , 2007 , ص292.

الإداري لا يجوز له استخدام اليمين المتممة لاستكمال دليل ناقص عن طريق توجيه اليمين إلى الإدارة أو خصمها.[1]

المطلب الثالث : الإقرار كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية

يعتبر الإقرار من الوسائل المستعملة منذ القدم لفض النزاعات، فهو كما يعرفه الأستاذ "عبد الرازق السنهوري" :"إعتراف شخص بحق عليه لأخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد"[2] ، ويقول أيضا الأستاذ مفلح القضاة" أنه:" عمل فردي بمعنى أن أثره ينتج عنه دون حاجة إلى قبوله من جانب المقر له ولا يعتبر إن تمسك الخصم به قبولا له، بل إحتجاج بتصرف قائم بذاته وتنطبق عليه النظرية العامة للتصرف القانوني (الأهلية وسلامة الرضا) فيلتزم المرء بإقراره إلا إذا كذب الإقرار بحكم".[3]

كما وصفه الفقيه " francois chaba " بأنه " يعتبر ملكية الإثبات ، وهو لا يكون معتبرا إلا في المواد المدنية إذ لا يمكن أن يكون كاذبا المتقاضي الذي يعترف على نفسه بصحة إدعاءات خصمه و على عكس من ذلك كثيرا ما يصدر الإقرار في المسائل الجنائية بغرض تجنب الفاعل الحقيقي من العقاب"

في حين وصفه الفقيه "baretain" "بأنه تحويل للإثبات ، وهو بمثابة قرينة قانونية مع العلم بأنه لا توجد في القانون الإداري قواعد تتعلق بالإقرار، لذلك فإن قواعد القانون المدني هي المطبقة بكثير من الحذر."

إضافة لما سبق فإن الإقرار كوسيلة للإثبات نجده ثابت كأصل عام بالكتاب والسنة والإجماع القياس .

---

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 208.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري , المرجع السابق , ص471.

[3] مفلح القضاة , الإثبات في المواد المدنية والتجارية , مطبعة بن دسمال الإمارات العربية المتحدة , ص314.

الإقرار بشكل عام يعتبر أحد الوسائل الرئيسية المستخدمة في مجال الإثبات، ويحتل مكانة بارزة كسيد الأدلة، إذ يُعَدُّ أحد أسرع السبل للفصل في النزاعات؛ حيث يحسم الخلاف ويعفي الطرف الآخر من ضرورة تقديم الأدلة.

ومن هنا، فإنه لا يُنظر إلى الإقرار كوسيلة من كسائر الطرق الإثباتية، بل يعتبر إعفاءً منها. وفي تعريف الأستاذ سليمان مرقس، يُفهم الإقرار بأنه اعتراف شخص بحق يكون عليه لآخر، قصد اعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته وإعفاء الطرف الآخر من مسؤولية إثباته.

على الرغم من أن الإقرار يُعتبر وسيلة معتمدة للإثبات في المجال الإداري، إلا أنه لا توجد قواعد قانونية محددة تتعلق بتنظيمه في القوانين الإدارية، سواء كانت فرنسية أو جزائرية[1]. وبالتالي، فإن قواعد القانون العام، أو القانون المدني، هي التي يتم اللجوء إليها، وهي التي نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الباب السادس في المواد 341 و 342.

الفرع الأول : أنواع الإقرار

ميز المشرع بين نوعين من الإقرار : الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي .

أولا : الإقرار القضائي

عرفت المادة 341 من القانون المدني الجزائري الإقرار القضائي فقالت : "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة ".

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن الإقرار يصدر من الخصم في الدعوى ، سواء كان خصما أصيلا أو كان متدخلا إختصاميا ، ويشترط أن يكون كامل الأهلية سليم الإرادة ، ولكي يكون الإقرار قضائيا يجب أن يصدر أمام أية جهة من جهات القضاء في الدولة أيا

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 185.

كان نوعها أو درجتها و لا بد أن يكون أثناء سير الدعوى ، و عند اكتمال عناصر الإقرار القضائي يكون حجة كاملة قاطعة على المقر و ملزم للقاضي حيث يتعين على القاضي الأخذ به دون أن يكون له أية سلطة في تقديره .[1]

ثانيا : الإقرار غير القضائي

الإقرار غير القضائي هو التصريح الذي يُصدر خارج إطار المحكمة[2]، حيث يعترف الشخص بحق معين على آخر بهدف تأكيد ثبوت هذا الحق في ذمته وتخليص الخصم الآخر منه. يتم هذا التصريح أمام أي جهة غير القضاء.

على الرغم من عدم اعتماد المشرع الجزائري على هذا النوع من الإقرار، إلا أن القضاء الإداري الجزائري يعتد به كوسيلة للإثبات. يظهر ذلك من خلال بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، كما جاء في القرار الصادر في 28/6/1999 في القضية المتعلقة برئيس بلدية " آيت عيسى ميمون" ضد "أوديعي أحمد". وقد جاءت أسباب القرار كالآتي : " حيث أنه يظهر من قراءة القرار المعاد والقرار التمهيدي ، وكذا تقرير الخبرة أن المستأنفة لم تنازع صفة المستأنف عليه كمالك إلا خلال الإستئناف، وأمام الخبير صرح رئيس البلدية أن ملكية المدعي المستأنف عليه حاليا توجد في منعرج وكان مضطرا لفتح الممر ولا يوجد حل آخر وعليه عرض على المدعي تعويضا حسب قانون نزع الملكية ... حيث أن المستأنف يعترف ضمنيا بملكية المستأنف الذي آلت له الملكية من الجد إلى الأب ..."

بناءً على ذلك، فقد اعتبر مجلس الدولة أن الإقرار غير القضائي يُعتبر منتجا لآثاره وصحيح، حتى إذا تم التصريح به أمام خبير. فعندما اعترف رئيس بلدية آيت عيسى ميمون أمام الخبير بأن ملكية المستأنف عليه توجد في المنعرج، فإن ذلك يُعتبر إقرارًا ضمنيًا بملكية المستأنف. فلم يتم اللجوء هنا لتطبيق قواعد القانون المدني، التي لا تعترف بالإقرار غير

[1] عايدة الشامي , خصوصية الإثبات في الخصومة الإدراية , المرجع السابق , ص185

[2] لحسين بن الشيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 187.

القضائي. هذا يعود إلى خصوصية وطبيعة المنازعات الإدارية، ويؤكد أيضًا الدور التدخلي للقاضي الإداري ، حيث يعمل دائمًا على إعادة التوازن بين الأطراف دون الالتزام بوسيلة محددة من وسائل الإثبات.

الفرع الثاني : حجية الإقرار كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية

نصت المادة 342 من القانون المدني الجزائري على أن :

"الإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى".

يظهر من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جعل الإقرار القضائي حجة قاطعة ضد المقر. وبموجب ذلك، ليس على الخصم أن يقدم دليل إضافي، ويجب على القاضي الحكم بناءً على هذا الإقرار بمبادرة منه. كما لا يمكن تجزئة هذا الإقرار، حيث يجب على المقر أن يقبل الإقرار بالكامل أو أن يرفضه بالكامل، فلا يمكنه اختيار الأجزاء من الإقرار التي تناسبه ويرفض الأخرى.

وعلى الرغم من عدم صراحة المشرع الجزائري في منع العدول عن الإقرار، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من طبيعة الإقرار نفسه باعتباره إعترافا بواقعة معينة.[1]

وبما أن الإقرار يعتبر حجة قاطعة، فإنه يعتبر "سيد الأدلة"، حيث يعتمد على العلم لا على الظن. إضافة إلى أن ريبة الإفك أو الكذب ينتفي في الإقرار كأصل عام ، ولا يبطل الإقرار بتكذيب المقر له للمقر على عكس الإقرار غير القضائي حيث يجوز للقاضي تجزئته بالأخذ بجزء منه وترك الآخر غير أنه لا يمكن له التراجع عنه . بالإضافة إلى ذلك، فإن

[1] محمد صبري السعدي , المرجع السابق , ص224

القاضي له سلطة تقديرية في تقدير حجية الإقرار غير القضائي أمام القضاء الإداري، ويقوم بتحديد القوة الثبوتية له استناداً إلى الظروف الفعلية والأوضاع القانونية.[1]

المطلب الرابع : الاستجواب كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية

يعتبر الاستجواب شأنه شأن المعاينة أحد الوسائل التحقيقية في المادة الإدارية التي يباشرها القاضي الإداري بنفسه , بهدف التأكد من صحة الواقعة محل النزاع .

الفرع الأول : تعريف الاستجواب كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية

الاستجواب يُعرف عادةً بالطلب الذي يقدمه القاضي إلى أحد الخصوم للإجابة على سؤال محدد يوجه إليه، ويتم استخدامه عندما يكون القاضي غير قادر على تكوين قناعة كافية في الدعوى بناءً على المعلومات المتوفرة، سواء من تلقاء نفسه أو استجابة لطلبات الخصوم. ويميّز الأستاذ "فتحي والي" بين نوعين من الاستجواب: الأول يكون بناءً على طلب القاضي ويطلق عليه اسم "الاستجواب الحر"، بينما الثاني يكون بناءً على طلب الخصوم ويسميه "الاستجواب المقيد".

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاستجواب بأنه : طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى .

والاستجواب في المادة الإدارية كوسيلة للإثبات حسب الأستاذ "علي خطار شطناوي" يقصد به "المواجهة الشخصية للخصوم، وفيها يكون استدعاء أحد الخصوم أمام القضاء الإداري لسؤاله عن وقائع معينة بغية الحصول على إقرار منه إزاءها ."

وقد اعتمد المشرع الجزائري على الاستجواب كوسيلة للإثبات في المادة الإداري، و ذلك لتأثره بالتشريعات الفرنسية[2]. وبناءً على ذلك، يُمكن تطبيقها أمام القضاء الإداري وفقًا

[1] علي خطار شطناوي , ج2 , المرجع السابق , ص649.

[2] لحسين بن الشيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 171.

لنص المادة 863 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . حيث سمح هذا النص للقاضي الإداري اتخاذ أي تدبير من تدابير التحقيق القانونية التي يراها مناسبة، ويُعتبر الاستجواب واحدًا من هذه التدابير، والتي تُدرج ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، وتنص عليها المواد من 98 إلى 107 في القسم الخامس من الباب الرابع ضمن وسائل الإثبات.

يُعتبر الاستجواب من بين الوسائل التي يمكن للقاضي الإداري استخدامها كوسيلة للإثبات في القضاء الإداري الجزائري. إذ يجوز للقاضي اتخاذ هذا الإجراء رأى ذلك ضروريًا، ويهدف بذلك إلى انتزاع اعتراف الطرف المستجوب واقراره.

الفرع الثاني : إجراءات الاستجواب كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية

تنظم المواد من 98 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر عملية استجواب الأطراف في الدعاوى الإدارية. إذ أجازت المادة 90 من هذا القانون للقاضي في جميع المود أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه. وبموجب المادة 98/02، يمنح المشرع الجزائري للخصوم حق تقديم طلب يستهدف حضور الطرف الآخر شخصيًا، لكن لا يكون هذا الطلب ملزمًا على محكمة إجابته. ويتم استجواب أحد الخصوم بناءً على الأمر بحضور الطرف الآخر، وذلك إعمالا لمبدأ الوجاهية.

تتطلب إجراءات الاستجواب استجواب الأطراف شفهيًا، حيث يتعين عليهم الإجابة عن الأسئلة الموجهة لهم دون قراءة نص مكتوب. وفيما يتعلق بالخصوم الممثلين بواسطة محامٍ، يتم استجوابهم بحضور المحامي أو بإخطاره ، وتجيز المادة 103 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للخصوم والمحامين بطرح الأسئلة عن طريق القاضي وليس مباشرة وذلك بعد انتهاء الاستجواب .

بانتهاء الاستجواب، يحرر محضر يتم فيه تدوين تصريحات الخصوم، ويتضمن تحديد مكان وتاريخ وساعة تحريره. يتم توقيع المحضر من قبل القاضي وأمين الضبط، بعد تلاوة مضمونه على الخصوم وتوقيعهم عليه.

الفصل الثاني:

طرق الإثبات الحديثة أمام القاضي الإداري

تمهيد

التقدم العلمي والتكنولوجي شكّل تحولًا جذريًا في وسائل الإثبات، حيث أثر بشكل كبير على تطوير القوانين. إذ أن التواصل وتبادل الرسائل والصور أصبح أمراً يسيراً سواء من حيث الزمان أو المكان ، ومن بين هذه الوسائل الحديثة ، الكتابة الإلكترونية والتسجيلات (المبحث الأول) ، التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الكتابة الإلكترونية والتسجيلات كوسائل إثبات حديثة أمام القاضي الإداري

أصبحت المحررات الإلكترونية جزءًا لا يتجزأ وواقعا ملموسا في قوانين الإثبات، بعد أن كانت تاريخيًا مقتصرة على المحررات الورقية. وسيتم التطرق في هذا السياق إلى كلً من الكتابة الإلكترونية (المطلب الأولى) والتسجيلات (المطلب الثانية).

المطلب الأول : الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات حديثة

يشمل هذا الطلب كل من الكتابة الإلكترونية (الفرع الأولى)، التوقيع الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الكتابة الالكترونية

نصت المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري المضافة بموجب القانون رقم 05-10 على أنه : " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف، أو أوصاف، أو أية علامات، أو رموز ذات معنا مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها "، وقد أقره المشرع الفرنسي على نفس الشيء في المادة 1365 من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب ، الأمر رقم 2016-131 المؤرخ في 10 فبراير 2016.

من خلال هذا النص، يتضح أنّ المشرع الجزائري اعتمد مفهومًا واسعًا للكتابة، يشمل الكتابة على الورق والكتابة الإلكترونية. ويظهر ذلك من خلال:

- عدم حصر الكتابة في مضمون معين: فالنص يشير إلى "تسلسل حروف، أو أوصاف، أو أية علامات أو رموز ذات معنا مفهوم".
- عدم تحديد الوسيلة التي تتضمنها الكتابة: فالنص لا يشير إلى ما إذا كانت الكتابة على الورق أو على دعامة إلكترونية.
- عدم تحديد طريقة إرسالها: فالنص لا يحدد ما إذا كانت تُرسل بالبريد العادي أو عبر الإنترنت.

بمعنى آخر، يشمل تعريف المشرع الجزائري للكتابة أي شكل من أشكال التواصل المكتوب، بغض النظر عن الشكل أو المحتوى أو طريقة الإرسال.[1]

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الكتابة الإلكترونية (أولا)، ثم أنواعها (ثانيا), ثم الشروط التي يجب توفرها في الكتابة الإلكترونية (ثالثا)، بالإضافة إلى حجية الكتابة الإلكترونية (رابعا).

أولا : تعريف الكتابة الإلكترونية

تأكيدًا على ما سبق، يُستنتج من نص المادة 323 مكرّر من القانون المدني الجزائري أنّ المشرع قد اعترف بِمفهومٍ واسعٍ للكتابة، يشمل كلاً من الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية.

وقد تمّ تأكيد ذلك من خلال مُعادلة المشرع بين الإثبات على الورق والإثبات الإلكتروني في نصّ المادة 323 مكرّر 1 من نفس القانون، حيث نصّت على أنّ "يُعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون مُعدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

يُشار إلى أنّ هذا المبدأ يتوافق مع ما جاء في المادة 1366 من القانون المدني الفرنسي المُعدّل بموجب القانون رقم 2016-131، ممّا يُؤكّد على الاعتراف الدولي بهذا المفهوم الواسع للكتابة.

ولكن ماذا نقصد بالكتابة الالكترونية؟.

سنحاول أن نعطي تعريفا تشريعيا وفقهيا للكتابة الالكترونية

1- التعريف التشريعي للكتابة الالكترونية :

بينما لم يعرّف المشرع الجزائري "الكتابة الإلكترونية" صراحةً في القانون المدني، على عكس بعض التشريعات الأخرى، فقد عمد إلى تعريف "الوثيقة الإلكترونية" في المرسوم التنفيذي رقم 16-142.

[1] سكيل رقية , الإثبات بالكتابة الإلكترونية في التشريع الجزائري , مجلة العلوم القانونية والاجتماعية , جامعة بن زيان عاشور بالجلفة , المجلد السادس , العدد الرابع , ص251 .

يُحدد المرسوم المذكور كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيًا، ويعرّف "الوثيقة الإلكترونية" بأنها:

" مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام الكتروني "

ووفقًا للمرسوم، تُعرّف "الوثيقة الموقعة إلكترونيًا" بأنها: " وثيقة إلكترونية مرفقة أو متصلة منطقيًا بتوقيع إلكتروني ".

ويُعرّف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، في مادته الأولى، "رسالة البيانات" على أنها:

"المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو استلامها، أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية، أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ الورقي" .[1]

بناءً على هذا التعريف، يُمكن اعتبار المحرر الإلكتروني بمثابة سند يتم إنتاجه وحفظه على جهاز الكمبيوتر، مثل الرسالة أو العقد أو الصورة.

بالتالي، يمكن إرسال المحرر الإلكتروني عبر الإنترنت أو حفظه على أقراص ضوئية أو ممغنطة، أو حتى نقله عبر التلكس أو الفاكس.

بعبارة أخرى، يشمل المحرر الإلكتروني أي شكل من أشكال المعلومات التي يتم إنشاؤها وتخزينها إلكترونيًا، مع إمكانية نقلها أو مشاركتها عبر مختلف الوسائل الإلكترونية أو التقليدية.[2]

[1] مبارك الحسناوي, الإثبات في العقد الإلكتروني, مجلة الفقه والقانون, مجلة إلكترونية تعنى بنشر الدراسات التشريعية والقانونية, العدد الخامس عشر, يناير 2014, ص136.

[2] زواوية لعروي, نضيرة قماري بن ديدوش , حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات, مجلة البحوث القانونية والسياسية, جامعة سعيدة, العدد السابع, ديسمبر 2016, ص425.

1- التعريف الفقهي للكتابة الالكترونية :

تُعرّف الكتابة الإلكترونية، من الناحية الفقهية، بعدة تعريفات، من بينها كونها عبارة عن ومضات كهربائية.

فعند الضغط على لوحة المفاتيح أو استخدام أي مدخل آخر، يتم إنشاء المحرر الإلكتروني. ونرى هذا المحرر مقروءًا ومفهومًا، بينما يستقبله الجهاز على شكل ومضات كهربائية. ليقوم الجهاز بعد ذلك بترجمة هذه الومضات إلى اللغة التي يفهمها، ويتم تخزين المستند في الجهاز بهذا الشكل. وعند استرجاع المستند، يتم تحويله مرة أخرى إلى الشكل المفهوم للعقل البشري.[1]

بمعنى آخر، تُشير الكتابة الإلكترونية إلى عملية تحويل النص المكتوب إلى رموز رقمية، ثم تخزينها واسترجاعها باستخدام الوسائل الإلكترونية.

يُمكن تمييز المحرر الإلكتروني عن المحرر الورقي من خلال عدة نقاط رئيسية:

أ. نوع الكتابة

المحرر الورقي: يعتمد على الكتابة اليدوية أو الطباعة على دعامة مادية مثل الورق.

المحرر الإلكتروني: يعتمد على الكتابة باستخدام لوحة المفاتيح أو أي مدخل إلكتروني آخر.

ب. الدعامة

المحرر الورقي: يتم تحريره على دعامة مادية ملموسة مثل الورق.

المحرر الإلكتروني: لا يتطلب دعامة مادية محددة، بل يتم تخزينه على وسائط إلكترونية مثل الأقراص الصلبة أو السحابة الإلكترونية.

ج. التوقيع

المحرر الورقي: يُوقع عليه تقليديًا باستخدام القلم والحبر.

[1] حنان براهمي, المحررات الإلكترونية كدليل إثبات, مجلة المفكر, العدد التاسع, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, ماي 2013, ص142

المحرر الإلكتروني: يُوقع عليه باستخدام التوقيع الإلكتروني الذي يعتمد على تقنيات تشفير متقدمة.

بناءً على هذه الاختلافات، يُمكن تعريف المحرر الإلكتروني بأنه وثيقة يتم إنشاؤها وتخزينها ونقلها باستخدام الوسائل الإلكترونية، وترتبط بالتوقيع الإلكتروني بدلاً من التوقيع اليدوي.[1]

ثانيا : أنواع الكتابة الإلكترونية

في حين تنقسم الكتابة التقليدية إلى كتابة عرفية وكتابة رسمية، لم ينصّ المشرع الجزائري صراحةً على تطبيق هذا التقسيم على الكتابة الإلكترونية.

حيث يُعرّف المشرع الجزائري "العقد الرسمي" في نص المادة 324 من القانون المدني على أنه:

"عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه". إلا أنه لم يعرف العقد الرسمي الالكتروني.

ورغم غياب تعريف صريح للعقد الإلكتروني في القانون المدني الجزائري، غير أنه يمكننا القول أن "الكتابة الرسمية الإلكترونية" هي: " هي الكتابة التي يثبت فيها موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، بوسيلة إلكترونية، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك وفقًا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه. "

ويتشابه مفهوم "الكتابة الرسمية الإلكترونية" في الجزائر مع ما نصّ عليه المشرع الفرنسي في المادة 1367 من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 131-2016 (المادة 1316 سابقًا).

حيث تنصّ هذه المادة على أنّ اقتران المحرر بتوقيع إلكتروني لموظف عام يضفي الصبغة الرسمية على المحرر.

[1] المرجع نفسه , ص138.

يُشير هذا إلى أنّ التوقيع الإلكتروني لموظف عام يُضفي على الوثيقة الإلكترونية نفس الصفة القانونية للوثيقة الرسمية الورقية.[1]

وقد تم إصدار المرسوم رقم 973/2005 في 10 أغسطس 2005 لتنظيم أحكام إنشاء وحفظ المحررات الموثقة، بما في ذلك تلك التي يتم تحريرها إلكترونيًا.

استند المرسوم في بعض أحكامه إلى المادة 1317 من القانون المدني الفرنسي، والتي تنص على إمكانية تحرير المحررات الرسمية على دعامة إلكترونية.

ومع ذلك، لم يتضمن القانون المدني الجزائري نصًا صريحًا مشابهًا ينظم مسألة المحررات الإلكترونية الرسمية.

وقد ساهم في صدور هذا النص وجود شبكة خاصة بالموثقين REAL (Réseau des Etudes et de l'Assistance Légale) . والتي لعبت دورًا هامًا في إصدار المرسوم رقم 973/2005 الخاص بالمحررات الموثقة، وذلك من خلال توفيرها للبنية التحتية اللازمة لتداول الوثائق الإلكترونية بشكل آمن.[2]

تُتيح شبكة REAL للموثقين:

- مشاركة الوثائق الإلكترونية بشكل آمن داخل شبكة مغلقة.
- التعاون في عملية التوثيق الإلكتروني مع موثقين آخرين.
- التوقيع الرقمي على المحررات الإلكترونية باستخدام تقنيات آمنة.

طرق التوقيع الرقمي على المحررات الإلكترونية:

- نقل التوقيع الخطي بالماسح الضوئي.
- استخدام القلم الإلكتروني.
- التوقيع باستخدام الشريحة الإلكترونية REAL.

[1] سكيل رقية , الإثبات بالكتابة الإلكترونية في التشريع الجزائري, المرجع السابق, ص253 .

[2] حنان براهمي, المرجع السابق, ص143.

أما المحررات الإلكترونية العرفية فهي تلك التي تصدر عن أفراد عاديين دون تدخل أي جهة رسمية.

وعلى الرغم من عدم تعريف المشرع الجزائري صراحةً للمحرر الرسمي الإلكتروني، إلا أنه يُقرّ بحجية الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بشكل عام.

وكما هو معروف فإنّه يمكن للكتابة التقليدية أن تكون ركنا في العقد (شرطا للانعقاد)، ومن ثم وسيلة لإثباته، ويؤدي تخلفها لبطلانه، كما نصت عليه المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني مثلا أو مجرد وسيلة إثبات، وهو ما يطرح التساؤل عن الدور الذي يمكن أن تلعبه الكتابة الالكترونية في العقد؟.

وفقًا للتشريع الفرنسي، وحسمًا للخلاف الفقهي، يُمكن إبرام العقود التي تتطلب الرسمية كركن لانعقادها إلكترونيًا.

يتمّ التوقيع على هذه العقود من قبل المحضر أو الموثق باستخدام طرق إلكترونية آمنة.[1]

ولضمان صحة وسلامة هذه العملية، يتمّ إنشاء نظام لمعالجة إرسال البيانات معتمد من قبل الغرف الوطنية لهذه المهن.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فرغم ورود نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، إلا أن هناك جدال مستمر حول تفسيرها. يرى بعض الأشخاص أن الكتابة الإلكترونية المشار إليها في هذا النص يمكن أن تكون مجرد وسيلة للتوثيق أو الإثبات، بينما يرى آخرون أنها لا يمكن أن تكون شرطًا للصحة القانونية للعقود، بسبب ضرورة تواجد الضابط العمومي والأطراف في هذه العمليات.

ويمكن القول أن السبب الرئيسي وراء هذا الجدال هو غياب البنية التحتية التكنولوجية اللازمة لتطبيق العقود الإلكترونية في الوقت الحالي. يتطلب الأمر اعتماد نظام التوقيع الإلكتروني من قبل الجهات المعتمدة مثل الموثقين والمحضرين القضائيين. هذا يتطلب جهودًا

[1] أحمد بولكاحل, سكماكجي هبة فاطمة الزهراء, عقود التجارة الإلكترونية وحجية التوقيع الإلكتروني, مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال, العدد السابع, ديسمبر 2019, ص51.

من الدولة لتطوير هذا النظام التوثيقي المعلوماتي، نظرًا لأهميته في ظل التقدم التكنولوجي والتحول الرقمي الذي يشهده العالم وضرورة تحديث نظام العدالة لمواكبة هذه التطورات.

ثالثا : الشروط الواجب توفرها في الكتابة الإلكترونية

لصحة الكتابة الإلكتروني يجب أن تحتوي على الشروط اللازمة لها وتتمثل هذه الشروط في توفرها في أن الكتابة الإلكترونية يجب أن تكون ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة، كما يجب أن تكون أن تكون مستمرة وقابلة للإحتفاظ بها وأخيراً أن تكون غير قابلة للتعدي , وهذا ما سيتم تناوله ضمن النقاط الآتية:

أ. أن تكون ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة

هذا الشرط ينص على أهمية أن تكون الكتابة الإلكترونية مفهومة ومكتوبة بحروف أو رموز معروفة ومفهومة للشخص الذي يتعين الإحتجاج عليه بهذا السند الإلكتروني الذي يحتوي على هذه الكتابة[1]. ويتعين أن تحتوي الكتابة على دلالة واضحة ومفهومة يمكن فهمها بسهولة من قِبل الأطراف المعنية لكي تحوز على حجية الإثبات. ورغم أن الكتابة الإلكترونية قد تظهر في شكل رقمي، إلا أنها في النهاية تعرض على شاشة الجهاز بشكل مشابه للكتابة التقليدية، مما يجعلها قابلة للقراءة والفهم بشكل واضح ومفهوم.[2]

ب. أن تكون مستمرة قابلة للإحتفاظ بها

تعنى الاستمرارية قدرة الوثيقة على الحفاظ على المعلومات التي تحتويها لفترة من الزمن، بحيث يمكن استرجاعها واستخدامها في الوقت المناسب. على الرغم من أن الكتابة الإلكترونية تسجل على وسائط إلكترونية مثل الأقراص المضغوطة أو الأشرطة الممغنطة، والتي قد تتأثر بالتلف بسبب مشاكل تقنية في نظام الحفظ والتخزين، مما يقلل من قدرتها على الاحتفاظ بالمعلومات لفترات طويلة، إلا أن التقنيات الحديثة والأجهزة المتطورة قد تتلاشى هذا العيب الفني. وبالتالي، يصبح بالإمكان الاحتفاظ بالوثائق الإلكترونية لمدد زمنية تفوق قدرة الوثائق الورقية التقليدية.[3]

---

[1] عباس العبودي, تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع , لبنان , 2010 , ص141

[2] محمد نصر محمد , الدليل الإلكتروني وحجيته أمام القضاء دراسة مقارنة , ط1, دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع , بيروت, 2013 , ص58.

[3] محمد نصر محمد , المرجع نفسه , ص60

ج. أن تكون غير قابلة للتعديل

يتطلب استخدام الكتابة الإلكترونية كدليل للإثبات أن تكون خالية من أي عيوب قد تؤثر في صحتها، فيجب أن تكون خالية من كل محو أو تحشية ، وغيرها من العيوب المادية في السند. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية لتقييم هذه العيوب وتأثيرها على قيمة الوثيقة في الإثبات، مع الاحتمالية لإسقاط قيمتها أو تخفيضها. وعلى الرغم من ذلك، تم التغلب على هذه المشكلة من خلال استخدام برامج الحاسوب التي تحول النصوص القابلة للتعديل إلى صور ثابتة، وذلك من خلال حفظ المحتوى الإلكتروني بصيغة نهائية وغير قابلة للتعديل في صناديق إلكترونية تتخذها جهات معتمدة من الدولة. وبهذه الطريقة، يتسبب أي محاولة للتلاعب بالمحتوى الإلكتروني في محوه أو إتلافه .

رابعا: حجية المحررات الإلكترونية

اعتبرت الوسائل الإلكترونية مصدرًا محتملًا للشك فيما يتعلق بالإثبات، ما لم يتم تأمينها تقنيًا لضمان سلامة المعلومات المرسلة عبرها وتحديد مصدرها الصحيح. ولمنح المحررات الإلكترونية الحجية القانونية، يتطلب الأمر وجود جهة مستقلة تقوم بالتحقق من صحتها وتصدير الشهادات المناسبة بخصوص ذلك. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال وجود أطر قانونية تكفل المصداقية والصحة القانونية للتعاملات الإلكترونية، وتحديداً التعاقدات التي تتم عبر الإنترنت.[1]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني على أنه : "يعتبر الإثبات في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

كما جاء في نص المادة 327 من نفس القانون: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صرحة ما هو منسوب إليه، أمّا ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار، ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أنّ الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.

[1] إلياس ناصيف, العقد الإلكتروني, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع, لبنان, ص224

ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه".

وعليه يمكن القول أنه من خلال نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني فإن المشرع الجزائري قد اعترف بالكتابة الإلكترونية بشرط إمكانية تحديد هوية الشخص المنسوبة إليه بصفة قاطعة، وذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني، وحفظ المحرر بطريقة تضمن سلامته وتدل على مصداقيته وصلاحيته لمدة طويلة دون تلف أو تعديل تلقائي لمحتواه.[1]

وسنتناول فيما يلي التوقيع الالكتروني كشرط لتحديد هويّة الموقع كوسيلة للإثبات.

الفرع الثاني : التوقيع الالكتروني كوسيلة إثبات حديثة

يشترط في الكتابة الالكترونية كوسيلة إثبات أن يتمّ تحديد هويّة مصدرها، وذلك من خلال التوقيع الالكتروني حيث يعد التوقيع أهم عنصر في المحررات فهو من ينسب الورقة إلى المراد الاحتجاج بها عليه ولدراسة التوقيع الإلكتروني سنقسم هذا الفرع إلى : مفهوم التوقيع الإلكتروني (أولا)، ثم شروط التوقيع الإلكتروني (ثانيا) ، حجيته توقيع الالكتروني في الإثبات (ثالثا) .

أولا : مفهوم التوقيع الإلكتروني

هناك محاولات فقهية عديدة لتعريف التوقيع الإلكتروني ، ركّز بعضها على طريقة إنشاء التوقيع الالكتروني، بينما ركز بعضها الآخر على وظائفه، ومن بين هذه التعريفات نذكر : " التوقيع الالكتروني هو مجموعة من الإجراءات التّقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته ".[2]

كما أن لجنة الأمم المتحدة للتجارة (الأونسترال) قد وضعت تعريفًا للتوقيعات الإلكترونية في إطار قانون الأونسترال النموذجي في تاريخ 12 ديسمبر 2001. وجاء هذا التعريف في المادة 2/أ من القانون، حيث أشارت إلى أن "تعتبر البيانات المدرجة في شكل إلكتروني في رسالة بيانات أو المضافة إليها والمرتبطة بها بشكل منطقي، مؤشرًا على هوية الموقع بالنسبة

[1] نبيل صقر, نزيهة مكاري, الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية, الجزائر, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, طبعة 2009, ص271.

[2] على أبو مارية, التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات,مجلة جامعة الخليل للبحوث, المجلد الخامس, العدد الثاني, فلسطين, 2010, ص107.

إلى رسالة البيانات، وتشكل بيانًا من الموقع على صحة المعلومات المدرجة في رسالة البيانات".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقدم تعريفا للتوقيع الإلكتروني في القانون المدني، إلاأنه عرفه من المادة خلال نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 كالتالي: "هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 من الأمر رقم 58- 75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 .."

كما عرفه أيضا في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، على أنه: "بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

كما نصت المادة السادسة من نفس القانون على أنّه : " يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني"، وقد جاء في نص المادة الثامنة منه أنه : "يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي.

وأضاف في نص المادة التاسعة أنّه بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية، أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب: شكله الإلكتروني، أنه لا يعتمد على شهادة الكترونية موصوفة، أو أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلة مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

أما بالنسبة لبيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني فقد عرفها المشرع الجزائري على أنها : " رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات أخرى مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني " ، كما عرّف آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني على أنه : " جهاز أو برنامج معلوماتي معدّ لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني. وعرف شهادة التصديق الإلكتروني بأنّها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع ".

كذلك بالنسبة للموقع فقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 على أنه : " شخص طبيعي ينصرف لحسابه الخاص، أو لحساب الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي يمثله، ويضع موضع التنفيذ جهاز إنشاء التوقيع الإلكتروني "

كما عرفه أيضا في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 15-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنّه : " شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، ويتصرف لحسابه الخاص، أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله ".

وعليه يمكن القول بأن التوقيع الإلكتروني هو عملية محددة تقوم بها الشخص المعني بالتوقيع على المحرر الإلكتروني، ويمكن أن يتم ذلك عبر تقديم شكل معين أو رقم أو رمز إلكتروني أو شفرة خاص، تتميز بطابع فريد يمكن من خلاله تحديد هوية الموقع وتمييزه عن الآخرين. والأهم في التوقيع الإلكتروني بأن يكون الرقم أو الشفرة سريًا وآمنًا، وذلك لمنع الاستخدام غير المصرح به، مما يوفر الثقة في أن التوقيع صدر بالفعل من الشخص المعني به[1]. وتنص المادة 327/2 من القانون المدني الجزائري على أنه " ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

ثانيا : شروط التوقيع الإلكتروني

تتمثل شروط التوقيع الإلكتروني في أنه يجب يتصف بالدوام و الاستمرارية , و أن يكون مرتبطاً بصاحبه , بالإضافة لكونه متصلاً بالمحرر. و هذا ما سنتطرق إليه في النقاط الآتية :

أ. أن يكون متصفاً الدوام والاستمرارية

بما أن التوقيع يُعتبر شكلاً من أشكال الكتابة، فإنه يخضع لنفس الشروط التي تنطبق على الكتابة بشكل عام. بحيث يجب أن يبقى ويستمر بشكل يُمكن الرجوع إليه طوال الفترة المناسبة

[1] مناني فرح, أدلة الإثبات الحديثة في القانون, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2008.

لاستخدامه في الإثبات ، وبالتالي فإنه لا يختلف عن الكتابة في هذا الصدد. لذا ينبغي على التوقيع أن يكون له أثراً واضح ومميز يظل موجوداً ولا يزول، وأن يكون مرئياً وقابلا للقراءة.[1]

ب.أن يكون مرتبطاً بصاحبه

توقيع السند، بصفة عامة، يُعتبر تعبيراً عن إرادة صاحبه وإقراره على مضمون التصرف القانوني الذي يتضمنه، ويتحقق ذلك سواء تم التوقيع باستخدام رموز أو إشارات أو حروف تعبّر عن شخصية صاحب التوقيع، أو من خلال الإمضاء أو بصمة الأصبع أو الختم. لذا، يجب أن يكون التوقيع صادراً من الشخص الذي يراد الاحتجاج به عليه بشكل فعلي، ويجب أن يضع الموقع توقيعه بنفسه على المحرر. حيث أنه إذا وُضع التوقيع بواسطة شخص آخر، سواء بتكوين اسمه أو تقليده لتوقيعه، حتى لو كان ذلك برضاه، فإن التوقيع يُعتبر باطلاً وتنتفي حجيته.[2]

ج. أن يكون متصلاً بالمحرر

بلا شك، يمنح وضع التوقيع على المستند حجية له في الإثبات. ولضمان صحة هذا التوقيع، يجب أن يكون متصلاً بالمحرر مباشرة ، حيث يكون الإتصال بينهما لا يتجزأ. فإذا فقد هذا الإتصال وكان التوقيع منفصلاً عن المحرر، فإن هذا الأخير يفقد حجيته ولا يكون صالحاً كدليل في الإثبات. وعندما يتكون المستند من عدة صفحات، يجب توقيع كل صفحة على حدة لضمان الإتصال بين التوقيع وجميع صفحات المحرر. وفي حالة وجود رابطة وثيقة بين جميع الصفحات، يمكن في هذه الحالة توقيع الصفحة الأخيرة فقط، مع نسب التوقيع لكل الصفحات، ويعود لقاضي الموضوع تقدير وجود هذه الرابطة الوثيقة بين الصفحات.[3]

ثالثا : حجية التوقيع الإلكتروني

التشريعات الحديثة اتخذت خطوات متوالية نحو تبني وسائل التكنولوجيا الحديثة في الإثبات، وإضفاء الحجية للمحرر والتوقيع الإلكتروني، شريطة مراعاة المواصفات والمتطلبات كتحديد هوية الموقع والتزامه بمضمون المحرر المرتبط به، وتمكينه من الاحتفاظ بتوقيعه

[1] محمد نصر محمد, المرجع السابق, ص88

[2] إلياس ناصيف, المرجع السابق, ص79

[3] محمد نصر محمد, المرجع السابق, ص79

والسيطرة عليه بشكل حصري، وأن يكون لديه الوسائل المناسبة لكشف أي تعديل أو تلاعب به. وتوكل هذه المهمة لجهات معتمدة للتوثيق أو لتقديم خدمات التصديق الإلكتروني، بترخيص وإشراف من السلطة التنفيذية. وتقدم هذه الجهات شهادات إلكترونية تؤكد هوية الموقع وصفته وصحة توقيعه، وتنسب رسالة البيانات أو العقد إلى صاحبه. وبالتالي، يتم تحديد حجية التوقيع الإلكتروني في هذه الدول وفقاً للتشريعات الصادرة فيها، وتطبيق الضوابط والإجراءات المحددة فيها.[1]

المطلب الثاني: التسجيلات كوسيلة إثبات حديثة

لدراسة التسجيلات كوسيلة من وسائل الإثبات الحديثة في المنازعات الإدارية سيتم التطرق إلى التسجيلات الصوتية (الفرع الأول) ، ثم التسجيلات البصرية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التسجيلات الصوتية كوسيلة إثبات حديثة

سنتطرق في هذا الفرع لكل من مفهوم التسجيل الصوتي (أولا) ثم إلى شروط التسجيل الصوتي (ثانيا), وأخيرا سلطة المحكمة في إعتماد التسجيلات الصوتية (ثالثا).

أولا : مفهوم التسجيل الصوتي

أتاحت ثورة التطور العلمي والتكنولوجي أدواتٍ جديدةً للإثبات، ونذكر من بينها أجهزة التسجيل الصوتي التي باتت سهلة الحمل والاستخدام، حتى دون علم الحاضرين.

فمن ناحية، ساهمت هذه الأجهزة في تسريع عملية جمع الأدلة وكشف الحقائق، لسهولة استخدامها وإمكانية توثيق الأحداث بدقة.

لكنها من ناحية أخرى، تُثير هذه الوسيلة مخاوف تتعلق بخصوصية الأفراد وسرية حياتهم الشخصية، خاصةً مع إمكانية استخدامها دون علم أو موافقة من الأشخاص المسجلين.[2]

وهذا ما يطرح تساؤلاتٍ هامة حول حدود استخدام التسجيلات الصوتية في إثبات الحقوق والمطالبات، وكيفية تحقيق التوازن بين دقة الحقيقة وحماية خصوصية الأفراد.

[1] محمد حسين منصور , المرجع السابق , ص288 .

[2] عبيزة منيرة, التسجيل الصوتي كدليل للإثبات, مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ,المجلد06, العدد 01, جامعة سطيف2 , الجزائر , ص1601.

1-تعريف التسجيل الصوتي:

يُعدّ مصطلح "التسجيل الصوتي" مصطلحًا تقنيًا فنيًا أكثر منه قانونيًا. ونتيجة لذلك، لم تتناول معظم التشريعات تعريفه صراحةً، بما في ذلك التشريع الجزائري الذي اكتفى بحظر التسجيل الصوتي إلا في إطار قانوني محدد. ويرجع ذلك إلى التأثير البالغ لهذه الوسيلة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وسريتها، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ويمكن القول أنّ المشرع الجزائري قد أحسن بعدم وضع تعريف محدد للتسجيل الصوتي، نظرًا للتطور التكنولوجي المستمر في مجال وسائل الاتصال الحديثة. فمن الصعب حصر جميع التقنيات الحالية والمستقبلية في تعريف واحد.

وعلاوة على ذلك، فإنّ تعريف التسجيل الصوتي يُعدّ فنيًا أكثر منه قانونيًا.

إلا أن ذلك لم يمنع بعض الفقهاء من محاولة وضعه. حيث عرفه البعض على أنَّه: «حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك لإعادة الاستماع بأي أداة مرة ثانية»، في حين أن البعض الأخر يرى أنَّه: «حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الاستماع إليه».[1]

وعليه يمكن القول بأن التسجيل الصوتي هو: «عملية ضبط وحفظ الأصوات باستخدام أجهزة إلكترونية مختلفة، لإعادة سماعها عندما تستدعي الحاجة ذلك خاصة وأنَّ الصوت يعدُّ من الصفات المميزة لتحديد شخصية الإنسان، حيث يكون لكل شخص صوت متميز يختلف به تماما عن صوت الآخرين مما يسمح بالتعرف على صاحبه».[2]

2-طرق التسجيل الصوتي :

تتنوع طرق التسجيل الصوتي وتتطور باستمرار مع التقدم التكنولوجي، ونذكر من أهمها:

أ. التسجيل الصوتي باستخدام الهاتف:

[1] عمار عباس الحسيني, مدى مشروعية التسجيل, الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي, أهل البيت, العدد 2, 2009, ص187.
[2] عبيزة منيرة, المرجع السابق, ص1602.

قبل ظهور الهاتف النقال كان التسجيل الصوتي مقصورًا على السلطات المختصة في حالات استثنائية، وذلك بعد الحصول على الموافقة الإدارية اللازمة.

ومع ظهور الهاتف النقال تطورت إمكانيات التسجيل الصوتي بشكل كبير، حيث أصبح بإمكان أي شخص التسجيل بسهولة باستخدام هاتفه.

- مزايا التسجيل الصوتي باستخدام الهاتف النقال:
  - سهولة الاستخدام ونقل الملفات.
  - إمكانية ربط الهاتف بالإنترنت وتحويله إلى حاسوب شخصي.
  - دقة التسجيل الصوتي والمرئي.
- عيوب التسجيل الصوتي باستخدام الهاتف النقال:
  - إمكانية إساءة استخدام هذه التقنية وانتهاك خصوصية الأفراد.
  - صعوبة التحقق من صحة بعض التسجيلات.
- طرق التسجيل الصوتي باستخدام الهاتف النقال:

- برنامج "Spay/Call": يسمح بتسجيل جميع التفاصيل الصوتية للمكالمات الصادرة والواردة.
- برامج أخرى: تسمح بتسجيل المكالمات ونقلها إلى أجهزة أخرى.
- تسجيل المكالمات من قبل شركة الاتصالات: يتم ذلك في حالات محددة ووفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها.[1]

ب. التسجيل الآلي:

يتم باستخدام آلة خاصة تُسمى "المسجل". تُحوّل هذه الآلة موجات الصوت إلى اهتزازات كهرومغناطيسية تُسجّل على شريط أو قرص.

ج. التسجيل المغناطيسي:

يتم باستخدام شريط مغناطيسي و رأس مسجل مغناطيسي و ميكروفون. يُحوّل الميكروفون الأصوات إلى ذبذبات كهربائية تُسجّل على الشريط.[1]

[1] عمار عباس الحسيني, المرجع السابق, ص167.

ثانيا: شروط التسجيل الصوتي

لصحة التسجيل الصوتي وليكون حجة في الإثبات يجب أن يتوفر على شروط معينة تتمثل في:

أ. يجب أن يكون الخصم قد حصل على التسجيل الصوتي بطريقة قانونية، وإذا حصل عليه بطريقة غير مشروعة ، مثل التسجيل الخفي أو الاستيلاء عليه بالغش أو بالإكراه، فلا يجوز تقديمه إلى القضاء، وإذا تم تقديمه يجب استبعاده.[2]

ب.يجب أن يكون هناك إذن بالتسجيل صادر من الشخص الذي يُنسب إليه الكلام المسجل، ويعني ذلك أن يرضى رضاء صحيحا بتسجيله صوتيا. ويعتبر هذا الرضا تنازلاً مؤقتاً عن حقوقه في حرمة الحياة الخاصة، حيث يسمح بتسجيل صوته لأغراض معينة.[3]

ج. يجب أن لا يتضمن الكلام المسجل أي معلومات سرية تتعلق بالشخص المنسوب إليه، وإذا تم الالتزام بهذه القيود في عملية التسجيل، فإنه يعتبر مشروعاً وقانونياً، ويمكن للمحكمة الإستناد عليه في إصدار حكمها.[4]

ثالثا : سلطة القاضي الإداري في اعتماد التسجيلات الصوتية

كانت المحاكم ترفض اعتماد التسجيل الصوتي كوسيلة للإثبات بشكل مطلق، وذلك ليس لعدم اقتناعها به، ولكن لعدم وجود تنظيم قانوني يحدد حجيته كدليل في الدعوى. وقد بنت هذا الرفض على أساس أنه ليس من اختصاص المحكمة أن تقبل دليلاً وتمنحه حجية من دون توافر نص قانوني ينظم ذلك.[5]

ووفقاً للقواعد العامة في الإثبات، يمكن للتسجيل الصوتي أن يُعتبر دليلاً كاملاً في الإثبات إذا تأكدت من صحة الكلام المسجل المنسوب إلى الشخص. بإعتبار شريط التسجيل في هذه الحالة بمثابة سند عادي، ويجوز للقاضي أن يستعين بخبير للتحقق من عدم وجود أي

---

[1] جابر اسماعيل الحجاحجة, حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي, كلية الدراسات الفقهية والقانونية , جامعة آل البيت, الأردن, المجلد الثامن , العدد الأول, 2020, ص22

[2] نبيل صقر, مكاري نزيهة, المرجع السابق, ص254.

[3] عباس العبودي , المرجع السابق, ص43.

[4] نبيل صقر, مكاري نزيهة , المرجع السابق, ص254

[5] عباس العبودي, المرجع السابق, ص48.

غموض أو تلاعب في التسجيل. ومع ذلك، يتعين على القاضي التحقق من سلامة الظروف التي تم فيها التسجيل، مع مراعاة عدم وجود أي تلاعب فيه، ويجب عليه أن يتخذ الحيطة والحذر في قبول التسجيل كدليل في الإثبات.[1]

الفرع الثاني : التسجيلات البصرية كوسيلة إثبات حديثة

سنتطرق في هذا الفرع الى مفهوم التسجيلات البصرية "المصغرات الفلمية" (أولا) ثم الشروط المطلوبة لصحتها (ثانيا) إضافة لسلطة المحكمة في اعتمادها (ثالثا).

أولا : مفهوم التسجيلات البصرية كوسيلة إثبات حديثة

تعتبر المصغرات الفلمية تصغيرا لحجم الوثائق، حيث يتم طباعتها على أفلام صغيرة لسهولة الرجوع إليها والاطلاع عليها عند الحاجة بعد تكبيرها إلى حجمها الأصلي. تتميز هذه المصغرات بإمكانية مشاهدة الصور المسجلة عليها بوضوح، سواء عن طريق طباعتها بشكل مكبر على ورق أو عن طريق تكبيرها مباشرة باستخدام جهاز قراءة. وعليه فإنه يترتب على استخدام المصغرات العديد من الفوائد، بما في ذلك تقليل مساحة التخزين وأمكنة الحفظ ، حيث يمكن حفظ هذه الأفلام الصغيرة في مواقع متعددة ودوائر مختلفة.[2]

- مزايا استخدام المصغرات الفلمية:

- تقليل مساحة التخزين: تُعدّ المصغرات الفلمية حلًا مثاليًا لتوفير مساحة التخزين، حيث يمكن حفظ كميات هائلة من الوثائق على أفلام صغيرة الحجم، مما يُقلّل من الحاجة إلى المساحات الكبيرة لحفظ الملفات أو الأقراص الرقمية.
- سهولة الوصول إلى المعلومات: تُتيح المصغرات الفلمية سهولة الوصول إلى المعلومات الموجودة على الوثائق الأصلية، حيث يمكن عرضها على شاشة جهاز الكمبيوتر أو طباعتها بحجمها الأصلي باستخدام تقنيات تكبير متطورة.
- الحفاظ على الوثائق الأصلية: تُساعد المصغرات الفلمية على حماية الوثائق الأصلية من التلف والتآكل، حيث تُقلّل من الحاجة إلى التعامل المباشر معها، مما يُحافظ على جودتها وحالتها الأصلية لفترات طويلة.

[1] بوزيان سعاد , المرجع السابق , ص142

[2] نبيل صقر و مكاري نزيهة, المرجع السابق, ص256 .

- سهولة النقل: تُعدّ المصغرات الفلمية سهلة النقل من مكان إلى آخر دون أي ضرر، مما يُتيح إمكانية نقل الوثائق المهمة بسهولة ويسر.

وبالتالي، تُعدّ المصغرات الفلمية تقنية ذكية وفعالة لحفظ الوثائق وتسهيل الوصول إليها، مما يُساهم في تحسين عملية إدارة المعلومات وتنظيمها في مختلف المؤسسات والهيئات.

ولكن، من المهم التأكيد على ضرورة حفظ الأفلام الصغيرة في ظروف مناسبة لحمايتها من التلف والتآكل،وذلك لضمان سلامة المعلومات الموجودة عليها واستمرار إمكانية الوصول إليها في المستقبل.

ثانيا : شروط التسجيلات البصرية

تُعدّ المصغرات الفلمية تقنية حديثة لحفظ الوثائق وتسهيل الوصول إليها، ولكن لكي تكون هذه المصغرات صالحة كوسيلة إثبات في القضاء، يجب أن تتوفر عليها مجموعة من الشروط، ونذكر من أهمها:

1. مطابقة المعايير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي :

يجب أن تُصنع المصغرات الفلمية وفقًا للمعايير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي. وذلك لضمان دقة المعلومات المسجلة عليها وحفاظها على قيمتها الإثباتية.

وتشمل هذه المعايير:

- استخدام نوعيات عالية الجودة من الأفلام والورق.
- ضبط إعدادات الكاميرات بدقة لضمان وضوح الصور.
- التأكد من مطابقة حجم الصور مع حجم الأصل الورقي.
- ترقيم الصور بشكل متسلسل وتوثيق عملية التصغير.

2. تطابق الصور مع الأصل:

يجب أن تكون الصور الموجودة على المصغرات الفلمية مطابقة تمامًا للأصل الورقي. وذلك لضمان صحة المعلومات المسجلة عليها وحماية الحقوق.

ويشمل ذلك:

- وضوح الصور وتفاصيلها بشكل كامل.
- عدم وجود أي تشوهات أو تعديلات على الصور.
- مطابقة ألوان الصور مع ألوان الأصل.
- حفظ كل المعلومات الموجودة على الأصل، بما في ذلك العلامات والتوقيعات.

3. مدة الاحتفاظ:

يجب أن تحتفظ بالصورة المصغرة المدة المنصوص عليها للأصل الورقي. وذلك لضمان استمرار صلاحيتها كوسيلة إثبات. وتختلف مدة الاحتفاظ حسب نوع الوثيقة والقوانين المعمول بها. ولكن بشكل عام، يجب الاحتفاظ بالصور المصغرة للوثائق المهمة لفترات طويلة، مثل السجلات العقارية والعقود الرسمية. بينما قد يتم الاحتفاظ بالصور المصغرة للوثائق العادية لفترات أقصر.[1]

4. قابلية القراءة:

يجب أن تظل الصورة المصغرة مقروءة بوضوح تام طوال مدة الحفظ. وذلك لضمان إمكانية الوصول إلى المعلومات الموجودة عليها بسهولة.

ويشمل ذلك:

- حفظ الصور المصغرة في ظروف مناسبة لحمايتها من التلف والتآكل.
- استخدام تقنيات حديثة لمعالجة الصور وإصلاحها في حال تعرضت للتلف.
- توفير أجهزة قراءة مناسبة لعرض الصور المصغرة وتكبيرها.

وبشكل عام، يجب أن تُصنع المصغرات الفلمية وفقًا لأعلى المعايير المهنية لضمان صحتها ودقتها واستمرار صلاحيتها كوسيلة إثبات. وذلك لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق في مختلف المجالات.

[1] عباس العبودي, المرجع السابق , ص151.

ثالثا: سلطة المحكمة في اعتماد التسجيلات البصرية

حاول البعض تحويل التسجيلات البصرية إلى صور ومنحها حجية الأصل، شريطة أن لا يجحدها الخصم . وإذا اعترض الخصم على صحة هذه التسجيلات، يتعين مراجعتها إلى الأصل. وفي حال عدم توفر الأصل، يمكن للقاضي الاعتماد على هذه التسجيلات على سيبل الاستدلال.[1]

إذا قمنا بتطبيق مبادئ الأدلة الورقية على التسجيلات البصرية، فإن قوتها في الإثبات لا ترقى لقيمة الصورة ، حيث لم يشترط أي أسلوب معين في عمل هذه الصورة . فالتسجيلات البصرية تعتبر في المرتبة الأدنى من الأصل، ولا يمنحها القانون حجية محددة بصورة عامة إلا بقدر مطابقتها للأصل. بغض النظر عما إذا كان السند رسميًا أو عاديًا، إضافة إلى أن صورة السند العادي ليس لها قيمة في الإثبات.[2]

وفيما يتعلق بقيمة التسجيلات البصرية، تباينت الآراء حول إمكانية الاعتماد عليها كقرينة لاستنباط الوقائع القانونية المرتبة للأثر القانوني المتنازع عليه. فبينما يعتبر البعض إمكانية الاعتماد عليها واستخدامها كقرينة لاستنباط الوقائع القانونية، يتجه البعض الآخر إلى إعطاء الميكروفيلم حجية شبه كاملة في الإثبات. وبناءً على ذلك، يمكن االقول أن للقاضي الإداري سلطة مطلقة وواسعة لإستخدام تلك التسجيلات كدليل إثبات في المنازعات الإدارية المطروحة أمامه.

[1] بوزيان سعاد , المرجع السابق, ص143

[2] عباس العبودي , المرجع السابق, ص57.

المبحث الثاني: الفاكس و التلكس والبريد الالكتروني كوسائل إثبات حديثة

في ظلّ التطورات التكنولوجية المتسارعة، شهدتْ طريقة إصدار السندات تحولًا جذريًا من الأوراق التقليدية إلى السندات الإلكترونية. وتعتمد هذه التقنيات على أجهزة وأنظمة علمية متطورة في مجال الاتصالات، مما يُسهّل عملية نقل السندات القانونية بين الأطراف المتعاقدة بفعالية ودقة، سواء داخل حدود الدولة أو خارجها. وتشمل هذه التقنيات الحديثة مجموعة من الأدوات المتنوعة، من أهمها الفاكس، والتلكس، والبريد الإلكتروني. وتتمتع السندات الإلكترونية بالعديد من المزايا التي تجعلها خيارًا مثاليًا في عالم المعاملات، من أهمها الأمان، السرعة، خفض التكلفة، الحفاظ على البيئة . ولذلك من المتوقع أن تشهد هذه التقنيات المزيد من التطور والانتشار في المستقبل.[1]

ولدراسة الفاكس و التلكس و البريد الالكتروني كوسائل حديثة للإثبات , سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من الفاكس (المطلب الأول) , التلكس (المطلب الثاني) , البريد الإلكتروني (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: الفاكس كوسيلة إثبات حديثة

وسنتطرق في دراسة الفاكس كوسيلة من وسائل الإثبات الحديثة لكل من مفهوم الفاكس (الفرع الأول), سلطة المحكمة في اعتماد الفاكس (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الفاكس

يُطلق على جهاز الفاكس مصطلح "نقل الصورة عن بُعد" أو "الاستنساخ عن بُعد"، ويُعتبر من بين أسرع الخدمات البريدية في مجال الاتصالات والأكثر تطورًا أيضًا. وبواسطته يتم إرسال المستندات وتسلمها عبر شبكة الهاتف المركزية، ويتم ذلك بسرعة استثنائية لا تتجاوز عادة 30 ثانية، بغض النظر عن مدى بعد موقع المرسل إليه. يتم إرسال وتسلم المستندات عن طريق تزويد رقم الهاتف المرسل إليه (سواء كان محليًا أو دوليًا)، والذي يكون مجهزًا بجهاز الفاكس. فتظهر المستندات المستلمة كنسخة طبق الأصل.[2]

---

[1] إلياس جوادي, المرجع السابق, ص202

[2] بوزيان سعاد , المرجع السابق , ص144

والرسائل الإلكترونية عبر الفاكس أصبحت تحظى بشعبية متزايدة بين الأفراد، نظرًا لتوفيرها الضمانات في وصول الرسائل والمستندات بسرعة أكبر. وبالتالي، أصبحت هذه الرسائل جزءًا لا يتجزأ من التعاملات اليومية للأفراد، و واحدة من الوسائل الحضارية الجديدة في الاتصالات الحديثة.

رسائل الفاكس تشبه الصورة الضوئية المستنسخة بواسطة جهاز التصوير الإلكتروني الاعتيادي (الاستنساخ). يعتمد الأفراد على رسائل الفاكس والصور المستنسخة لأسباب عدة، بما في ذلك سهولة الوصول إليها من مكاتب الاستنساخ ودقتها في تصوير النسخ الأصلية لمختلف الوثائق. وتقوم رسائل الفاكس على نفس المبادئ العلمية التي يستند عليها الاستنساخ الإعتيادي للصورة، ولكن بفارق أن رسائل الفاكس يتم استنساخها عن بعد عبر شبكات الهاتف، ويتم تصويرها بواسطة آلية الحراق الضوئي (التصويرالضوئي) .[1]

- مبدأ عمل جهاز الفاكس:

يتكون جهاز الفاكس من ماسح ضوئي وماسكة ورق ومودم ، يقوم الماسح الضوئي بمسح المستند الورقي وتحويله إلى إشارات إلكترونية، ينقل المودم هذه الإشارات عبر خطوط الهاتف، يستقبل جهاز الفاكس الآخر هذه الإشارات ويقوم بطباعتها على ورق.

- مزايا جهاز الفاكس:

- السرعة : يُمكن إرسال وتلقي المستندات بسرعة فائقة لا تتجاوز عادة 30 ثانية بغض النظر عن مدى بعد موقع المرسل إليه.
- الدقة : تُظهر المستندات المستلمة كنسخة طبق الأصل من النسخة الأصلية.
- سهولة الاستخدام : لا يتطلب استخدام جهاز الفاكس أي مهارات تقنية معقدة.
- التكلفة : تُعدّ تكلفة استخدام الفاكس معقولة نسبيًا.
- التوافر : يتوفر جهاز الفاكس في معظم المنازل والمكاتب.

- عيوب جهاز الفاكس :

- الحاجة إلى خط هاتف: يتطلب استخدام جهاز الفاكس خط هاتف أرضي أو خط هاتف محمول.

[1] نبيل صقر و مكاري نزيهة , المرجع السابق, ص259

- جودة الصورة: قد لا تكون جودة الصورة عالية دائمًا،ةخاصةً مع المستندات التي تحتوي على صور أو رسومات معقدة.
- الأمان: قد لا يكون جهاز الفاكس آمنًا تمامًا،ةوذلك لأن الإرسال يتم عبر خطوط الهاتف.

وبشكل عام، يُعدّ جهاز الفاكس أداة قيّمة في مجال الاتصالات، ولا سيما لسرعته ودقته وسهولة استخدامه. ولكن، مع تطور تقنيات الاتصالات الأخرى، مثل البريد الإلكتروني والماسح الضوئي، فقد انخفض استخدام جهاز الفاكس بشكلٍ كبير. ولكنه لا يزال يُعدّ أداة مفيدة في بعض المجالات، مثل المجالات القانونية والطبية.

الفرع الثاني: قوة الفاكس في الإثبات

تُعدّ رسائل الفاكس في معظم التشريعات العربية بمثابة نسخ من الوثائق الكتابية العادية، ولكن لم تُمنَح هذه الرسائل أي حجية محددة في الإثبات. ويُعزى ذلك إلى عدم وجود نصوص قانونية واضحة تنظم استخدامها كأدلة في القضايا. ولم تُعتبر بالمفهوم المتقدم الذي اعتمدته بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة برسائل الفاكس التي سعت إلى معالجة هذا الوضع، ومن أهمها اتفاقية نيويورك لعام 1972 المتعلقة بالتقادم في عقود البيوع الدولية.[1]

حيث نصت المادة 9 من هذه الاتفاقية على توسيع مفهوم "الكتابة" ليشمل جميع المراسلات المرسلة عبر جهاز الفاكس. وذلك بهدف تسهيل التجارة الدولية وتعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة.

تنص المادة 329 من القانون المدني الجزائري على اعتبار رسائل الفاكس كدليل للإثبات، حيث نصت على : "تكون الرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات وتكون للبرقيات هذي القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذالك, وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستئناس". من هذا النص يظهر أن المشرع يمنح لرسائل الفاكس، التي يُعبِّر عنها بالبرقيات، نفس حجية الأوراق العرفية المعدة للإثبات، شريطة أن تحمل توقيع المرسل، وهو شرط أساسي لحجية تلك المحررات العرفية.

[1] زروق يوسف, حجية وسائل الإثبات الحديثة, رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, ص101 .

فلا يعتبر المشرع رسائل الفاكس مساوية للسند العادي في الإثبات، إلا أنه يُمكن للطرف الذي يُنسب إليه الفاكس أن يُثبت عكس ذلك بجميع وسائل الإثبات المتاحة، لأنها واقعة مادية. يُعزى ذلك إلى وجود نقاط ضعف تقنية في رسائل الفاكس، مثل احتمالية حدوث أخطاء في عملية الإرسال والاستقبال. بالإضافة إلى ذلك، لا يُؤكد إشعار إرسال رسائل الفاكس الذي تصدره الآلة استلام مضمون الرسالة من قبل المرسل إليه، بل يؤكد فقط إرسالها من قِبل المُرسل.[1]

وقد أصبح منتشراً بشكل واسع في العصر الحاضر إنشاء وإصدار مخاطبات مثل هذه، سواء داخل البلدان أو بين الدول المختلفة. وعلى الرغم من أن هذه المحررات ليست من الأوراق الرسمية بالمعنى الذي يُشير إليه في قوانين البينات، إلا أن استخدامها والتعاقد بها أصبح شائعًا. وبالرغم من عدم اكتسابها الصفة الرسمية بالمعنى المُقصود في قوانين البينات، إلا أنه لا يجب استبعادها من إعداد البينات الخطية المستخدمة في الإثبات. وفي هذا السياق، قام المشرع الفرنسي بإدراجها في القانون المدني في التعديل الجديد المرقم (230) في مارس 2002 والمعدل لنص المادة (1316) ، وجعل المخاطبات الإلكترونية مثل هذه متساوية بالرسائل العادية في الإثبات.

الفرع الثالث: سلطة القاضي الإداري في اعتماد الفاكس

هناك من يرون إمكانية الاعتماد على الفاكس كصورة تحل محل الأصل، وذلك استنادًا إلى المادة (134) من القانون المدني الفرنسي. ومع ذلك، يترك تقدير مدى حجية هذه الصورة وقوتها في الإثبات لقاضي الموضوع، الذي يقوم بتحديدها بناءً على ظروف الدعوى وملابساتها. على الرغم من وجود نقاط ضعف في هذا النوع من الأدلة، إلا أن رسائل الفاكس لا تزال تُعتبر أدلة تبادل مميزة في التعامل اليومي للأفراد. وقد أصدرت المحاكم الفرنسية قرارات متعددة تُعتبر فيها تبادل نسخ الفاكس كافًا لإلزام الأطراف، وهو أمر مهم يجب مراعاته في التعاملات القانونية.[2]

وفي إطار تطبيق ذلك، أصدرت محكمة استئناف باريس في 17 فبراير 1995 قرارا اعتبرت فيه أن عقد تنظيم رحلة إلى الخارج نشأ من فاكس تم تبادله بين المورد والعميل، حيث

[1] بوزيان سعاد, المرجع السابق, ص146 .

[2] سحر عبد الستار إمام يوسف, دور القاضي في الإثبات, ط1 , دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع, الإسكندرية–مصر, 2007.

عبَّر هذا الفاكس عن اتفاق الأطراف. ورحب القضاء بهذا التفسير أو التكييف الفقهي في أحكامه، معتمدًا على الفاكس كصورة تحل محل الأصل إذا كانت مظاهرها الخارجية توحي بمطابقتها للأصل، دون أي شكوك.

المطلب الثاني: التلكس كوسيلة إثبات حديثة

سنتطرق في دراسة التلكس باعتباره من الوسائل الحديثة في الإثبات إلى كل من مفهوم التلكس (الفرع الأول), أهمية التلكس في الإثبات (الفرع الثاني), ثم سلطة المحكمة في اعتماد التلكس (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التلكس

التلكس وسيلة اتصال كان في الماضي القريب، أداة لا غنى عنها في العديد من المؤسسات والشركات التجارية والمكاتب الحديثة. فقد لعب دورًا محوريًا في تسهيل تبادل المعلومات والبيانات بين مختلف الجهات، مما جعله يُعدّ السيد بلا منازع في مجال الاتصالات للأنشطة التجارية والإدارية والكتابية.

وهو جهاز يعتمد على تقنية طباعة إلكترونية متقدمة. حيث يتم ربط الجهاز ببديلة (جهاز لتحديد الأحرف) تُمكن من تحويل الحروف والكلمات إلى إشارات كهربائية.

تقوم هذه الإشارات بإرسال المعلومات المطلوبة عبر خطوط الهاتف، في الطرف الآخر، يتم تحويل الإشارات الكهربائية إلى حروف وكلمات تُطبع على ورق بواسطة جهاز التلكس المستقبل. [1]

كلمة "تلكس" تتكون من جزأين، حيث تأتي "تيلي" من "tele" وتعني برقية، و "X" تعبر عن التبادل، فتركيب الكلمة يشير إلى معنى "تبادل البرقيات". ويُعرف التلكس على أنه جهاز طباعة إلكتروني مربوط ببديلة (جهاز لتحديد الأحرف)، يُستخدم لطباعة المعلومات المرسلة من جهة الإرسال بلون أسود. في البداية، كانت الرسالة المرسلة تكون مائلة إلى اليمين، بينما تكون الرسالة المستلمة بحروف معتدلة ، وذلك لتسهيل التمييز بين الرسالتين.[2]

[1] إلياس ناصيف , المرجع السابق, ص12.

[2] عباس عبودي, المرجع السابق, ص60.

يتيح الجهاز الذي يعمل بتقنية التلكس للمشتركين الاتصال المباشر مع بعضهم البعض، سواء كانوا داخل البلاد أو في خارجها، ويمكن للمشتركين التعاقد مع بعضهم البعض وتبادل الرسائل بسرعة عالية. يتم تعيين لكل مشترك رقمًا ورمزًا للاتصال الخاص به، ولا يمكن إرسال الرسالة إلا إذا تم تسليم رمز النداء من الجهاز المرسل إليه. يعمل جهاز التلكس عن طريق تحويل الحروف المكتوبة إلى نبضات كهربائية عند الإرسال، ثم تتحول هذه النبضات إلى موجات كهرومغناطيسية، سواء عبر السلك أو اللاسلكي، لتصل إلى جهاز الاستلام الذي يقوم بطباعة الحروف. تتميز الكتابة في التلكس بالدقة والثبات، ويمكن حفظها لفترة طويلة دون أن يبهت لونها.[1]

- مميزات جهاز التلكس:

- سرعة نقل المعلومات : يتميز التلكس بسرعة فائقة في نقل المعلومات، حيث لا يوجد فاصل زمني ملحوظ بين إرسال المعلومات واستقبالها.
- الدقة : تُرسل المعلومات عبر التلكس بدقة عالية، مع ضمان وضوح الخطوط والأحرف.
- سهولة الاستخدام : لا يتطلب استخدام جهاز التلكس أي مهارات تقنية معقدة، ويمكن لأي شخص تعلمه بسهولة.
- التكلفة : تُعدّ تكلفة استخدام التلكس معقولة نسبيًا، خاصةً عند مقارنتها بوسائل الاتصالات الأخرى في ذلك الوقت.
- إمكانية التخزين : تُتيح رسائل التلكس إمكانية حفظها كسجلات ورقية، مما يُسهّل الرجوع إليها في المستقبل.

وبشكل عام لعب جهاز التلكس دورًا هامًا في تطور الاتصالات خلال القرن العشرين، حيث ساهم بشكل كبير في تسهيل التواصل بين مختلف الجهات، كما ساعد على تعزيز التجارة الدولية وتنشيط الحركة الاقتصادية. ومع ظهور تقنيات الاتصالات الحديثة، مثل الإنترنت والبريد الإلكتروني، فقد انخفض استخدام التلكس بشكل كبير.[2]

[1] نبيل صقر, المرجع السابق, ص260.

[2] زروق يوسف , المرجع السابق , ص106 .

الفرع الثاني: قوة التلكس في الإثبات

في عالم الأعمال الحديث، تتعدد وسائل التواصل وتتنوع أدوات الإثبات، ومن بين هذه الوسائل تُعدّ المراسلات بواسطة التلكس أداة إثبات ذات أهمية كبيرة، خاصةً في المعاملات التجارية الدولية.

وتُعَدُّ هذه الأداة مُعترف بها قانونيًا في العديد من الدول، وقد تمّ تأكيد ذلك من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي تُقرّ بحجية المراسلات بواسطة التلكس نجد :

- اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في فيينا بشأن النقل الدولي للبضائع عام 1981

حيث نصت المادة 13 من هذه الاتفاقية على أن يُفهَم يصرف "الكتابة" على المراسلات الموجهة عبر البرقيات أو التلكس.

وذلك يعني أنّ هذه المراسلات تُعتبر أدلة قوية في الإثبات، مثلما هي الحال مع الأوراق المكتوبة بخط اليد أو المطبوعة.

- اتفاقية نيويورك المتعلقة بالتقادم في البيوع الدولية للبضائع لعام 1972

تضمنت مصطلح "الكتابة" الذي يشمل جميع أشكال المراسلات الموجهة عبر البرقيات أو التلكس، وفقًا للمادة 9 من الاتفاقية.

وذلك يعني أنّ هذه الاتفاقية تُعزّز الاعتراف الدولي بحجية المراسلات بواسطة التلكس في قضايا التقادم.

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستعمال الخطابات الإلكترونية في إثبات العقود الدولية لعام 2005

حيث نصت المادة 04 منها على أن هذه الخطابات يمكن أن تكون عن طريق جهاز التلكس.

والاتفاقيات السابقة قد قامت بتوسيع تعريف الكتابة المطلوبة لإثبات المعاملات والتصرفات بين رعايا الدول الأعضاء فيها، وهذا يعتبر اعترافًا ضمنيًا بدور جهاز التلكس

والرسائل التي تمر عبره. ومع ذلك، فإن الكتابة المطلوبة في هذه الاتفاقيات غير واضحة، سواء كانت عرفية أم رسمية. وإذا أخذنا بهما معا، فسيكون هناك تحدي في تحديد مدى توافر عناصرهما وشروطهما في رسائل التلكس.[1]

وبشكل عام، تُعدّ المراسلات بواسطة التلكس أداة إثبات فعّالة وموثوقة في المعاملات التجارية الدولية. وذلك لسرعتها ودقتها وإمكانية تخزينها وقوتها القانونية.

ولذلك، من المهمّ للشركات والأفراد الذين يُشاركون في التجارة الدولية أن يكونوا على دراية بأهمية هذه الأداة وكيفية استخدامها بشكل صحيح.

وبالنسبة للموقف الفرنسي، فإنه لا يفرق بين أجهزة الفاكس والتلكس، خاصة بعد تعديل القانون المدني الفرنسي واستجابته في مجال الكتابة لجميع الوسائل، بما في ذلك الأجهزة الإلكترونية الحديثة التي تستخدم لتخزين المستندات المرسلة أو المتبادلة عبر جهاز التلكس. يتساءل المشرعون ورجال القضاء عما إذا كانت هذه الأجهزة تعتبر متوافقة مع الكتابة الخطية، وإذا كانت توفر نفس مستوى الأمان الذي توفره الكتابة الخطية، وهذه التساؤلات تشكل مصدر قلق وتحدي للمشرعين والقضاة.

في التشريعات العربية، بما في ذلك التشريع الجزائري، تم اعتبار رسائل التلكس كدليل معتمد للإثبات، حيث تم تنظيم استخدامها واستخدام البرقيات بشكل عام في المادة 329 من القانون المدني.

ويتضح من نص المادة المذكورة أن المشرع منح لرسائل التلكس، والتي يشار إليها بالبرقيات، نفس قيمة الأوراق العرفية المعدة للإثبات، شريطة أن يتم توقيعها من قبل المرسل، وبذلك تتوفر شروط المحررات العرفية. وبالإضافة إلى ذلك، يُشترط أن يكون أصل رسالة التلكس موجودًا لدى مكتب الإرسال، الذي يُعتبر مزودًا لخدمة التلكس.

وفي حالة ادعاء المرسل أنه لم يرسل الرسالة أو لم يكلف أحداً بإرسالها، يتم تفقد قوة إثباتها بشرط تقديم دليل من الطرف المنافس. وإذا تم تدمير أصل الرسالة، فإنها تفقد قيمتها الإثباتية وتصبح مجرد دليل يعتمد عليه بشكل غير قاطع.

[1] ابراهيم الدسوقي ابو الليل , إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت –دراسة مقارنة– , منشأة المعارف , الطبعة الأولى , الإسكندرية , 2009 , ص19 .

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في اعتماد التلكس

الاجتهاد القضائي قد أوصل إلى قبول إثبات العقود عبر وسائل التلكس بشكل أوسع من الوسائل الأخرى، وتحديدًا رسائل التلكس؛ وذلك بسبب تركها لآثار مادية مكتوبة بواسطة آلة طابعة على ورق، مما يعزز وضوح وقوة هذه الأدلة حيث يجعلها تدخل ضمن فئة الأدلة الالكترونية. ويُعتبر وجود هذه الآثار المادية للرسائل التلكس تطورًا هامًا في مجال الإثبات القانوني للعقود، حيث يمكن استخدامها كدليل مادي قوي يدعم صحة ومضمون الاتفاقات المبرمة، وتقديمها كوسيلة داعمة للحجج القانونية أمام المحكمة.[1]

المطلب الثالث : رسائل البريد الالكتروني كوسيلة إثبات حديثة

مع تزايد الاعتماد على المعاملات الإلكترونية، برزت الحاجة إلى أدوات إثبات جديدة تُواكب هذا التطور. ونتيجةً لذلك، ظهرت المحررات الإلكترونية غير المُعدّة للإثبات، والتي تُعدّ رسائل البريد الإلكتروني من أهمّ نماذجها وأكثرها استخدامًا , ولدراسته كوسيلة من وسائل الإثبات الحديثة سنتطرق إلى كل من مفهوم البريد الالكتروني (الفرع الأول), أشكال البريد الالكتروني (الفرع الثاني), ثم حجية البردي الالكتروني في الإثبات (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : مفهوم البريد الالكتروني

خدمة البريد الإلكتروني أصبحت واسعة الانتشار وأكثر الوسائل استخدامًا في الوقت الحالي، وذلك بفضل تقدم الإنترنت، حيث يتم تبادل ملايين الرسائل يوميًا عبر هذه الوسيلة الرقمية. من المتوقع أن تظل هذه الوسيلة متفوقة وتزداد انتشارًا مستقبلاً، نتيجة للتقدم التكنولوجي الذي يؤدي إلى زيادة الاعتماد على التسجيلات الرقمية بشكل هائل.[2]

تعتمد فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية، والملفات، والرسوم عبر إرسالها من المُرسل إلى شخص أو أكثر باستخدام عنوان البريد الإلكتروني بدلاً من العنوان التقليدي. يتيح البريد الإلكتروني لأصحاب العناوين الإلكترونية التواصل مع بعضهم البعض بنفس الطريقة التي يتم بها التواصل عبر البريد التقليدي، سواء كانت الرسائل تُرسل من داخل البريد الإلكتروني الخاص بالمرسل أو المُستقبل، واللذين يكونان متصلين بشبكة الإنترنت.

[1] بوزيان سعاد , المرجع السابق , ص149 .

[2] نبيل صقر ومكاري نزيهة, المرجع السابق, ص261.

البريد الإلكتروني يشمل جميع الرسائل سواء كانت نصية أو صوتية أو تحتوي على مرفقات مثل الصور أو الملفات الصوتية، وترسل هذه الرسائل عبر شبكة اتصالات عامة، حيث يتم تخزينها على أحد خوادم البريد الإلكتروني أو في أجهزة المُستلمين ليتمكنوا من الوصول إليها في وقت لاحق. يُعرف البريد الإلكتروني أيضًا بأنه "تلك المستندات التي يتم إرسالها أو إستلامها بواسطة نظام إتصالات بريدي إلكتروني و يتضمن ملحوظات مختصرة ذا طابع شكلي حقيقي, و يمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات و أية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها".[1]

كما يمكن اعتبار الرسائل الإلكترونية من قبيل المحررات العرفية غير المعدة للإثبات، حيث يمكن دعمها بشهادة الشهود. تشابه هذه الرسائل الرسائل والبرقيات البريدية التقليدية من حيث الحاجة إلى تحديد العنوان الصحيح للوصول، لكنها تختلف عنها في السرعة؛ إذ تصل رسائل البريد الإلكتروني في وقت قصير جدًا مقارنة بالرسائل والبرقيات العادية. ومع ذلك، تبقى الرسائل الإلكترونية عرضة للقرصنة والتلاعب بها.

لم يتضمن القانون المدني الجزائري نصًا يعرّف رسائل البريد الإلكتروني بشكل صريح. ومع ذلك، فإن اعترافه بالكتابة الإلكترونية كمعادل للكتابة التقليدية في الإثبات يُعد قبولًا ضمنيًا بفكرة البريد الإلكتروني كمحرر إلكتروني غير معد للإثبات. يمكن دمج رسائل البريد الإلكتروني ضمن التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي 01-123، والذي ينص على أن " الرسائل الإلكترونية هي بمثابة تبادل و قراءة و تخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة و يمكن للمرسل إليه (أو المرسل إليهم) قراءة الرسائل المبعوثة في وقت حقيقي أو في وقت مؤجل".

الفرع الثاني: أشكال البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني له العديد من الأشكال والتي يمكن حصرها في أربعة أشكال, البريد الإلكتروني المباشر (أولا), البريد الإلكتروني الخاص(ثانيا), مزدوج خدمات الخط المفتوح (ثالثا), مقدم خدمة الدخول إلى الإنترنات (رابعا).

[1] مناني فرح , المرجع السابق , ص61.

أولا: البريد الإلكتروني المباشر

هذا النوع من البريد الإلكتروني يتطلب من المُرسِل الاتصال مباشرة بجهاز المودم المتصل بجهاز المُستقبل، حيث يقوم المودم في جهاز المُرسِل بتحويل الرسالة الإلكترونية من لغة رقمية إلى إشارات تتوافق مع خطوط الهاتف. يتم تخزينها من قبل مزود الخدمة أو مضيف البريد الإلكتروني، الذي يقوم بتوصيلها إلى جهاز المودم المتصل بجهاز المُستقبل. يقوم المودم في جهاز المُستقبل بتحويل هذه الإشارات إلى صيغة رقمية مرة أخرى، وبعد ذلك يتم معالجة الرسالة من قبل جهاز الكمبيوتر المُستقبل وتحويلها إلى شكل يمكن قراءته.[1]

ثانيا : البريد الإلكتروني الخاص

أما بالنسبة النوع الثاني و هو البريد الإلكتروني الخاص Private E-mail، فيمكن تقسيمه إلى نوعين:

النوع الأول: يتمثل في البريد الإلكتروني الداخلي المشترك، حيث يقتصر التعامل على تبادل الرسائل بين الموظفين والعاملين في نفس المؤسسة. يتم ذلك عبر شبكة داخلية مغلقة مخصصة لموظفي الشركة دون السماح للأشخاص الخارجيين بالوصول إليها.

النوع الثاني: يُعرف بشبكة إكسترانت Extranet، وهو نوع من البريد الإلكتروني يسمح بالتواصل وتبادل البيانات بين فروع المؤسسة والإدارات المختلفة. يُمكن أن تكون هذه الشبكة متاحة للوصول من خارج المؤسسة، مثل الفروع الرئيسية والفروع الفرعية، وغالباً ما يتم استخدامها في البنوك لربط الفروع بالإدارة المركزية.[2]

ثالثا : مزود خدمات الخط المفتوح

يشير هذا النوع إلى وجود نظام حيث يقوم مزود الخدمة بتزويد المشترك بكلمة مرور، مما يتيح له الوصول إلى نظام البريد الإلكتروني الذي يوفره مزود الخدمة مقابل رسوم مالية.

---

[1] بوزيان سعاد , المرجع السابق , 152.

[2] مناني فرح, المرجع السابق, ص62.

رابعا : مقدم خدمة إلى الإنترنت

يشير هذا النوع إلى وجود نظام حيث يقوم مزود الخدمة بتزويد المشترك بكلمة مرور، مما يتيح له الوصول إلى نظام البريد الإلكتروني الذي يوفره مزود الخدمة مقابل رسوم مالية.[1]

الفرع الثالث: حجية البريد الإلكتروني في الإثبات

قد تحدث حالات يخرج فيها عن قاعدة إشتراط الكتابة ، وبالتالي يمكن إثباتها باستخدام جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الأدلة المادية والقرائن والخبرة. في هذه الحالات، يكون البريد الإلكتروني مقبولًا كوسيلة للإثبات، خاصة في حالات الاتفاق المسبق بين الأطراف والتصرفات القانونية التي لا تتجاوز النصيب القانوني.

رسائل البريد الإلكتروني تعتبر مساوية في حجيتها الإثباتية للسندات العادية، إذا تم اعتراف صاحب الرسالة بها. ومع ذلك، إذا أنكرها ، وتمكن من إثبات أنه لم يكن هو من أرسلها، أو أنه لم يكلف أي شخص آخر بإرسالها، في هذه الحالة، تفقد الرسالة قوتها الإثباتية.

بالرغم من أن رسائل البريد الإلكتروني يمكن أن تُعتبر أدلة للإثبات، إلا أن حجية هذه الأدلة باعتبارها دليلا إتفاقيا تخضع لتقدير القاضي. وبالنسبة لاعتبارها دليلاً كاملاً أو ناقصاً، فإن قواعد حجية الأدلة الكتابية ترتبط بالنظام العام ، حيثأن هذه القواعد ترتبط بأداء القضاء لوظيفته . وبالتالي، يجب أن يظل القاضي حراً في ممارسة سلطته التقديرية لتقييم حجة الدليل المُقدم.[2]

لا يعني أن رسالة البريد الإلكتروني لا تعتبر دليلاً قاطعاً في النزاع، بل تعتمد حجيتها في الإثبات على تقدير القاضي. فهي تمتلك حجية نسبية، حيث يمكن للقاضي التحقق دائمًا من عدم وقوع أي تلاعب أو تحريف في الرسالة الإلكترونية. وإذا لم يكن مقتنعًا بصحة الرسالة، فله الحق في عدم الاعتماد عليها كدليل في القضية.[3] وحجية رسائل البريد الإلكتروني تختلف بناءً على ما إذا كانت موقعة أم غير موقعة.

---

[1] بوزيان سعاد, المرجع السابق,ص 153.

[2] بوزيان سعاد, المرجع السابق, ص157.

[3] مناني فرح, المرجع السابق, ص79.

أولا : رسائل البريد الإلكتروني غير الموقعة

تعتبر الشكل الأكثر شيوعًا واستخدامًا في الحياة اليومية، وهي الأصل في رسائل البريد الإلكتروني، هذه الرسائل لا تحتوي على توقيع من مرسلها، وبالتالي لا تلبي شروط المحرر العرفي المعد للإثبات. ومع غياب نص تشريعي محدد ينظم هذه المسألة، لا يعني ذلك أن هذه الرسائل تفقد قيمتها القانونية. بل يعود الأمر إلى السلطة التقديرية للقاضي ليقرر ما إذا كان يمكن قبولها كدليل للإثبات رغم عدم توفرها على شرط التوقيع الإلكتروني.

ثانيا : رسائل البريد الإلكتروني الموقعة

رسائل البريد الإلكتروني الموقعة لا تختلف عن المحرر العرفي الإلكتروني المعد للإثبات، حيث تتوفر فيها الكتابة والتوقيع الإلكترونيين. وبالتالي، تتمتع رسائل البريد الإلكتروني بنفس ما تتمتع به المحررات العرفية الإلكترونية من أحكام وقواعد وحجية في الإثبات .[1]

ولم ينص المشرع الجزائري على أي أحكام خاصة بحجية رسائل البريد الإلكتروني، مما يعني اعتماد مبدأ التعادل الوظيفي بين رسائل البريد الإلكتروني والمحرر العرفي المعد للإثبات. طالما أن رسائل البريد الإلكتروني تتمتع بنفس مقومات المحرر العرفي التقليدي من كتابة وتوقيع، فإنها تكون مساوية للأوراق العرفية من حيث الإثبات. وفقًا للمادة 329 فقرة أولى من القانون المدني الجزائري: "تكون للرسائل الموقعة نفس قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات".

[1] قصار الليل عائشة, حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات, دراسة تحليلية مقارنة, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2017, ص66.

خاتمة

ختامًا لهذه الدراسة التي تناولت موضوع الإثبات في المنازعات الإدارية، يمكننا التأكيد على أهمية هذا الموضوع وخصوصية ملامحه في هذا النوع من المنازعات. إذ تتميز الدعاوى الإدارية بطابعها الخاص نظرًا لطبيعتها التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين، مما يجعل الوصول إلى الحقيقة أمرًا صعبًا. هذه الصعوبة تبرز بشكل خاص عندما يكون الفرد، الذي غالبًا ما يكون المدعي، مطالبًا بإثبات دعواه. بناءً على ذلك، توصلنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج.

النتائج :

- تتميز قواعد الإثبات في الخصومة الإدارية عن قواعد الإثبات في الخصومة المدنية لعدة أسباب، تتمثل أهمها في طبيعة الدعوى الإدارية وذلك لكونها تنشأ بين طرفين غير متكافئين، إذ تكون الإدارة بصفتها ذات سلطة عامة في مركز المدعى عليه غالباً وهو مركز مريح نسبياً ، على عكس الفرد الذي يكون في مركز المدعي، وهذا الوضع يؤدي إلى اختلال في التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية، حيث يُصبح الفرد في موقف ضعيف مقارنة بالإدارة.
- يتميز القاضي الإداري عن القاضي العادي بدوره الإيجابي في مجال الإثبات، يتجلى هذا الدور في حرية القاضي الإداري في تقدير واختيار وسائل الإثبات المناسبة، مما يجعل دوره حيويًا وفعالًا في تطبيق أدلة الإثبات وضمان تحقيق العدالة .
- غياب نصّ تشريعيّ خاصّ ينظم قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية، رغم تبني الجزائر لمبدأ ازدواجية القضاء، حيث يُضطرّ القاضي الإداري إلى الاعتماد على بعض النصوص القليلة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقتصر على منازعات محددة، كما يلجأ القاضي إلى تطبيق بعض المبادئ التي استقرّ العمل بها، والتي تُخفف من العبء الواقع على عاتق المدعي.

التوصيات :

واستناداً إلى هذه الدراسة والنتائج التي تم التوصل إليها، نقدم الاقتراحات التالية :

- تُبرز الحاجة الملحة لوضع قواعد خاصة بالإثبات في القضاء الإداري، لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق المتقاضين، دون الإعتماد الكلي على القواعد العامة الإثبات التي لا تتلائم مع طبيعة الدعوى الإدارية .
- تُطرح أدلة الإثبات الحديثة، وخاصةً تلك التي تعتمد على الأجهزة الإلكترونية، تحديات جديدة أمام القضاء الإداري. وتُثير هذه الأدلة خلافًا فقهيًا واسعًا، لعدم وجود نصوص قانونية صريحة تنظم استخدامها في المنازعات الإدارية، حيث يُعدّ سكوت المشرع عن تنظيم استخدام أدلة الإثبات الحديثة في القضاء الإداري ثغرة تشريعية يجب معالجتها. فيجب على المشرع سنّ نصوص قانونية تنظم استخدام هذه الأدلة.
- أصبح من الضروريّ الاستفادة من التجارب القانونية للدول العربية والغربية في تنظيم التجارة والمعاملات الإلكترونية، فقد وضعت أغلب التشريعات العربية أطرًا تنظيمية لمسألة التجارة الإلكترونية، وعليه فعلى المشرع الجزائري التدخل والتعامل بجدية لمواكبة نتائج الثورة المعلوماتية.
- يُعدّ الاعتراف القانوني بالسندات الإلكترونية ضروريًا لضمان سير المعاملات التجارية بشكل سلس وآمن، ولحماية حقوق المتعاملين في هذه المعاملات، من خلال وضع نصوص قانونية صريحة تُسوي السندات الإلكترونية بالسندات الخطية.
- يُعدّ تطوير تدريس مادة القضاء الإداري خطوة ضرورية لتحقيق العدالة ، من خلال مراعاة خصوصية الخصومة الإدارية، وأهمية القضاء الإداري في حماية حقوق الأفراد، والتطورات المتسارعة في مجال القضاء الإداري، والعمل عل تكوين قضاة متخصصين في مجال القضاء الإداري دون سواه .

قائمة المراجع

1-الكتب :

- الأنصاري حسن النيداني، القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2009
- ابراهيم الدسوقي ابو الليل , إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت –دراسة مقارنة- , منشأة المعارف , الطبعة الأولى , الإسكندرية , 2009.
- أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008
- إلياس ناصيف, العقد الإلكتروني, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع, لبنان.
- إيهاب فوزي السقا, جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر,2008.
- بوبشير محند أمقران, قانون الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى,نظرية الخصومة,الإجراءات الإستثنائية- ,ط3, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2008.
- بوزيان سعاد, طرق الإثبات في المنازعات الإدارية , الجزائر , دار الهدى .
- جابر اسماعيل الحجاحجة, حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي, كلية الدراسات الفقهية والقانونية , جامعة آل البيت, الأردن, المجلد الثامن , العدد الأول, 2020.
- جمال سايس, الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري, الطبعة الثانية, الجزء4, الجزائر, منشورات كليك, 2018.
- رياض فتح الله بصلة, حدوث الإثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير –دراسة في المفاهيم والأساليب والإجراءات- ,ط1, دار نوبار للطباعة, مصر, 2001.
- ريما مالك تقي الدين الحلبي , الإثبات في القضايا المدنية والتجارية , ط1, منشورات الحلبي , لبنان , 2007.
- سحر عبد الستار إمام يوسف, دور القاضي في الإثبات, ط1 , دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع, الإسكندرية-مصر, 2007.
- سليمان بارش, شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري –الخصومة القضائية أمام المحكمة- , ج1, دار الهدى, الجزائر, 2006
- عايدة الشامي , خصوصية الإثبات في الخصومة الإدراية , دار الفتح للتجليد الفني , الاسكندرية , 2008.
- عباس العبودي,السندات العادية ودورها في الإثبات المدني,ط1,الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن , 2001
- عباس العبودي, تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع , لبنان , 2010.
- عباس العبودي , شرح أحكام قانون الإثبات المدني , الأردن , 2005.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, نظرية الإلتزام بوجه عام (الإثبات-آثار الإلتزام) , الجزء الثاني, القاهرة, مصر, دار النهضة العربية, 1967.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة , الإثبات أمام القضاء الإداري , ط1 , دار الفكر الجامعي , مصر , 2008.

- علي خطار شنطاوي,موسوعة القضاء الإداري, ج2,ط1, دار الثقافة,الأردن.
- علي عوض حسن , الخبرة في المواد المدنية والجنائية, دار الفكر الجامعي, مصر, 2007.
- عمار عباس الحسيني, مدى مشروعية التسجيل, الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي, أهل البيت, العدد 2, 2009
- فراح مناني، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون , .المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009
- لحسين بن الشيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية،ط2, دار هومة , الجزائر , 2009
- محمد أحمد محمود , الوجيز في الخبرة , ط1, دار الفكر الجامعي, مصر, 2002.
- محمد حسنين, الوجيز في نظرية الحق بوجه عام , الجزائر, المؤسسة الوطنية للكتاب, 1985.
- محمد حسين منصور ,"قانون الإثبات وطرقه (الكتابة–البينة–القرائن–الإقرار–اليمين–المعاينة–الخبرة–حجية الأمر المقضي فيه), الإسكندرية, مصر, دار الجامعة الجديد للنشر , 2002.
- محمد صبري السعدي , الإثبات في المواد المدنية والتجارية , دار الهدى , الجزائر , 2009
- محمد علي خليل الطعاني, سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية, ط1, دار المسيرة, الأردن, ص2009
- محمد علي سكيكر, جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية, ط1, دار الفكر الجامعي, مصر, 2007
- محمد نصر محمد , الدليل الإلكتروني وحجيته أمام القضاء دراسة مقارنة , ط1, دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع , بيروت, 2013.
- محمود الشنيكات , الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني , ط1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن , 2008.
- مفلح القضاة , الإثبات في المواد المدنية والتجارية , مطبعة بن دسمال الإمارات العربية المتحدة.
- مناني فرح, أدلة الإثبات الحديثة في القانون, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2008.
- نبيل صقر, نزيهة مكاري, الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية, الجزائر, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, طبعة 2009.
- يوسف دلاندة, الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية, ط2, دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2009.

2-الرسائل :

- إلياس الجوادي , الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية "دراسة مقارنة" , أطروحة الدكتوراه, تخصص قانون اداري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر بسكرة, 2013-2014
- أمير بن فاتح , الإثبات في المواد التجارية , مذكرة ماجستير في الحقوق , تخصص قانون أعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر باتنة 2004-2005
- براهيمي صالح , الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2012
- زروق يوسف, حجية وسائل الإثبات الحديثة, رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان.

- عبد الرحمن بوكثير, عبء الإثبات في دعوى الإلغاء, رسالة دكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر1, 2013-2014.
- عبد الله علي فهد العجمي دور القرائن في الإثبات المدني (رسالة ماجستير), جامعة الشرق الأوسط ,2011.
- عبد الوهاب مخلوفي , التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت , أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق, تخصص قانون أعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر, 2011-2012.
- قصار الليل عائشة, حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات, دراسة تحليلية مقارنة, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2017.
- محمد علي محمد عطاالله , الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة- , رسالة دكتوراه , جامعة أسيوط, كلية الحقوق , مصر, 2001.

3-المقالات :

- أحمد بولمكاحل, سكماكجي هبة فاطمة الزهراء, عقود التجارة الإلكترونية وحجية التوقيع الإلكتروني, مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال, العدد السابع, ديسمبر 2019.
- إلهام بكوش, حجية الكتابة كوسيلة للإثبات, مجلة البحوث والدراسات الانسانية, جامعة سكيكدة, المجلد11 , العدد1, جوان 2017.
- حنان براهمي, المحررات الإلكترونية كدليل إثبات, مجلة المفكر, العدد التاسع, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, ماي 2013.
- سكيل رقية , الإثبات بالكتابة الإلكترونية في التشريع الجزائري , مجلة العلوم القانونية والاجتماعية , جامعة بن زيان عاشور بالجلفة , المجلد السادس , العدد الرابع.
- زواوية لعروي, نضيرة قماري بن ديدوش , حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات, مجلة البحوث القانونية والسياسية, جامعة سعيدة, العدد السابع, ديسمبر 2016.
- عبيزة منيرة, التسجيل الصوتي كدليل للإثبات, مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ,المجلد06, العدد 01, جامعة سطيف2 , الجزائر.
- مبارك الحسناوي, الإثبات في العقد الإلكتروني, مجلة الفقه والقانون, مجلة إلكترونية تعنى بنشر الدراسات التشريعية والقانونية, العدد الخامس عشر, يناير 2014.

ملخص

تعتبر وسائل الإثبات في المنازعة الإدارية جزءًا حيويًا في النظام القضائي الجزائري، حيث تشمل وسائل الإثبات التقليدية مثل الكتابة، الشهادة، الخبرة، المعاينة، الإقرار، والقرائن. هذه الوسائل تساعد في تحقيق العدالة وحماية الحقوق من خلال تقديم الأدلة لإثبات أو نفي الوقائع المتنازع عليها. تتضمن الكتابة (مثل العقود والوثائق الرسمية)، الشهادة من الشهود، الخبرة من الفنيين، المعاينة الميدانية، الإقرار من الأطراف، والقرائن المستخلصة من الوقائع المؤكدة. إضافةً إلى هذه الوسائل التقليدية، ظهرت وسائل حديثة نتيجة للتطور التكنولوجي، مثل الأدلة الرقمية التي تشمل البريد الإلكتروني، الرسائل النصية، البيانات المحفوظة على الأجهزة الإلكترونية، والفيديوهات المسجلة. هذه الأدلة الحديثة أصبحت تلعب دورًا متزايد الأهمية في إثبات الوقائع، خاصة في المنازعات التي تتعلق بالتكنولوجيا والاتصالات. على الرغم من فعالية هذه الوسائل، فإنها تواجه تحديات مثل التحايل والتزوير وتعقيد القضايا. ومع ذلك، تساعد الضمانات المتمثلة في حيادية القاضي، حقوق الدفاع، والتقييم الموضوعي للأدلة في التغلب على هذه التحديات. من خلال الالتزام بالإجراءات القانونية، تسهم وسائل الإثبات التقليدية والحديثة معًا في تعزيز نزاهة وفعالية النظام القضائي الإداري في الجزائر.

Evidence methods in administrative disputes are a crucial part of the Algerian judicial system, encompassing traditional methods such as writing, testimony, expertise, inspection, admission, and presumptions. These methods help achieve justice and protect rights by providing evidence to prove or disprove disputed facts. Traditional evidence methods include writing (such as contracts and official documents), testimony from witnesses, expertise from specialists, on-site inspections, admissions by parties, and presumptions inferred from established facts.

In addition to these traditional methods, modern methods have emerged due to technological advancements, such as digital evidence, which includes emails, text messages, data stored on electronic devices, and recorded videos. These modern forms of evidence play an increasingly important role in proving facts, especially in disputes related to technology and communications. Despite the effectiveness of these methods, they face challenges such as fraud, forgery, and case complexity. However, safeguards such as the impartiality of judges, the right to defense, and the objective evaluation of evidence help overcome these challenges. By adhering to legal procedures, both traditional and modern evidence methods together contribute to enhancing the integrity and effectiveness of the administrative judicial system in Algeria.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكـــرة
كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة
قســـــــم الحـــــقوق

Ministry of High Education and Scientific Researche
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science
Law Department

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): سعيدي عقبة

الصفة: طالب [X]

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة رقم: 109960230048815000 7

الصادرة بتاريخ: 2018/02/11 **عن دائرة / بلدية:** بسكرة

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية، **قسم:** الحقوق.

والمكلف بإنجاز أعمال بحث : مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2023 - 2024

تحت عنوان: وسائل الإثبات للمنازعة الإدارية في القانون الجزائري

اشراف الاستاذ(ة): معاشي سميرة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2024/05/29

إمضاء المعني بالأمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكـرة
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قســـــــم الحـــــقوق

Ministry of High Education and Scientific Researche
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science
Law Department

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): أوراري عبد الرشيد

الصفة: طالب [X]

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة رقم: 109940230016980000
الصادرة بتاريخ: 2016/04/20 **عن دائرة / بلدية:** بسكرة.

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية، **قسم:** الحقوق.

والمكلف بإنجاز أعمال بحث : مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2023 - 2024

تحت عنوان: وسائل إثبات المنازعة الإدارية في القانون الجزائري

اشراف الاستاذ(ة): معاشي سميرة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2024/05/29

إمضاء المعني بالأمر

الفهرس

إهـــداء .....
شكـــر وعرفان .....
مقدمة .....
الفصل الأول: الوسائل التقليدية للإثبات في المادة الإدارية .....
المبحث الأول : الوسائل المباشرة للإثبات في المادة الإدارية 10
المطلب الأول : الكتابة كأصل للإثبات في المادة الإدارية 10
الفرع الأول : أنواع الكتابة..... 11
الفرع الثاني : حجية الكتابة للإثبات في المادة الإدارية 17
الفرع الثالث: عوارض الإثبات بالكتابة في المادة الإدارية..... 22
المطلب الثاني: الخبرة القضائية كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية..... 27
الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية 28
الفرع الثاني : إجراءات الخبرة القضائية كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية 29
الفرع الثالث : سلطة المحكمة في الأخذ بتقرير الخبرة 31
المطلب الثالث : المعاينة والانتقال إلى الأماكن كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية..... 32
الفرع الأول : مفهوم المعاينة كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية 32
الفرع الثاني : إجراءات المعاينة كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية..... 34
الفرع الثالث : سلطة المحكمة في الأخذ بمحضر المعاينة 35
المطلب الرابع : شهادة الشهود كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية..... 36
الفرع الأول : مفهوم شهادة الشهود كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية..... 36
الفرع الثاني : إجراءات شهادة الشهود كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية..... 38
الفرع الثالث : سلطة القاضي الإداري في تقدير شهادة الشهود 40
المبحث الثاني : الوسائل غير المباشرة للإثبات في المادة الإدارية 42
المطلب الأول : القرائن كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية..... 42
الفرع الأول : تعريف القرينة..... 42
الفرع الثاني : أنواع القرائن 44

الفرع الثالث : نماذج عن القرائن كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية..... 45
الفرع الرابع : سلطة القاضي في اعتماد القرائن..... 48
المطلب الثاني : اليمين كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية 49
الفرع الأول : تعريف اليمين..... 49
الفرع الثاني : أنواع اليمين..... 51
الفرع الثالث : حجية اليمين كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية..... 52
المطلب الثالث : الإقرار كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية 53
الفرع الأول : أنواع الْإقرار 54
الفرع الثاني : حجية الإقرار كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية 56
المطلب الرابع : الاستجواب كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية..... 57
الفرع الأول : تعريف الاستجواب كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية..... 57
الفرع الثاني : إجراءات الاستجواب كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية..... 58
الفصل الثاني: طرق الإثبات الحديثة أمام القاضي الإداري .....
المبحث الأول: الكتابة الإلكترونية والتسجيلات كوسائل إثبات حديثة أمام القاضي الإداري 62
المطلب الأول : الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات حديثة 62
الفرع الأول: الكتابة الالكترونية..... 62
الفرع الثاني : التوقيع الالكتروني كوسيلة إثبات حديثة..... 71
المطلب الثاني: التسجيلات كوسيلة إثبات حديثة..... 75
الفرع الأول : التسجيلات الصوتية كوسيلة إثبات حديثة 75
الفرع الثاني : التسجيلات البصرية كوسيلة إثبات حديثة 79
المبحث الثاني: الفاكس و التلكس والبريد الالكتروني كوسائل إثبات حديثة..... 83
المطلب الأول: الفاكس كوسيلة إثبات حديثة..... 83
الفرع الأول: مفهوم الفاكس..... 83
الفرع الثاني: قوة الفاكس في الإثبات..... 85
الفرع الثالث: سلطة القاضي الإداري في اعتماد الفاكس 86

المطلب الثاني: التلكس كوسيلة إثبات حديثة 87
الفرع الأول: مفهوم التلكس 87
الفرع الثاني: قوة التلكس في الإثبات 89
الفرع الثالث: سلطة المحكمة في اعتماد التلكس 91
المطلب الثالث : رسائل البريد الالكتروني كوسيلة إثبات حديثة 91
الفرع الأول : مفهوم البريد الالكتروني 91
الفرع الثاني: أشكال البريد الإلكتروني 92
الفرع الثالث: حجية البريد الإلكتروني في الإثبات 94
خاتمة 96
ملخص .....
الفهرس .....